2272
.698405
.377
.1887

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 066424852

al-Najafi, Muhammad Hasan
Risalah jami'ah

هذه الشريفة الجامعة للدقائق الصافية ما تشتاق عنها نفوس طالب

النسخة الرسالة المسائل والصور الآتية

(RECAP)
2272
.698405
.377
1887

رسالة جامعة مشتملة على مسائل شتى من تأليف الشيخ محمد حسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للانثى خلق فيهن لحكم كثيرة كتعوهة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت قال الله عز من قائل صورة الدم وكما صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ابضا ربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا احمر قاني حار له دفع غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وكل دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في ادنى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد

في احكام الحيض

بارد وصافٍ يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما سنعرف انشاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول

الاول هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلاً او عارضاً ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث وهذا المشكوك فانه رجل او امرأة ولو اقتضى البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما احتياطا ادخل قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت ملوثة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد لطمث سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها ظاهرا حال الاقتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الاقتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاحتياط بخلاف ما لو علم الاقتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في متحد العمل وان تصادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كالنسيان ونحوه ولو تعذر الاحتياط فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اخرجت باد خالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاحتياط بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في متحد العمل وان تصادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كالنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا للغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاحتياط عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط

في حكم الشك في البكارة والاقتضاض اشكال ض

في الاشكال فيه المستفاد ض

في بيان احكام الاستحاضة

الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كانت جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بمجموع الصفات يحيض به ونعلم سنو بلوغها التسع به كل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم ببأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها البسر بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما ستين وان لم يعرف الا من الاولى الا لهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المساة الآن بقريش واما النبط فبقوى الهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في امها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم الثالث اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنا قوا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض باليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة مفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كما ان اقل الطهر عشر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متوالية مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا الرابع تحيض ذات العادة وقتا وعددا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلثة ايام فترك العبادة مجرد

في احكام الحيض

الروية بل تعامل معاملة الحايض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات لها كذلك لو راته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئية ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد وفيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما انه ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رات ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رات مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الستة **الخامس** لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادا او غير معتاد ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحو ذلك نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا **السادس** لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف برائة الرحم صح ولو لم يتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فيعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجه القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهرت هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء

قد تثبت بالشهر الحيضي ايضا اذا استمرت عادة الطهر ض

هذا اذا كان في الشهر الثاني او الثالث والا فلا يكفي ذلك في اثبات العادة الوقتية ض

اي الحيضي ض

اشكال ض

اذا اثبت بالشهر الهلالي ض

فيه بعض اشكال منه

يعني في العاشر من انقطاع الدم الاول وان زاد العاشر من ابتداء الدم ففي الحكم بكون العاشر قطعا استحاضة اشكال كما لا يخفى منه

هذا الحكم لا يخلو من اشكال فتامل منه

لعل المراد بالاستظهار الاحتياط بالجمع بين الغسل وعدمه في كل وقت يحتمل فيه النقاء منه

في الحيض

على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت مستظهرة ولو بالتبرع
من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صيرت المبتدئة ومن استمر بها عادة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام
وكذا ذات العادة عددا او وقتية كانتا ولا فان كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة
استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل
حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبا الدم فتحيض بما شاء
دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط
لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيها فتكمل الناقص مما في الفاقدة وتنقص من الزايد
ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا
ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة
بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى التسعة عشر بل وكذا لو تخلل في
الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل
الفا في عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع طهر في شهر واحد ثلثة حيضا لو رات
ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى
وما بعدها استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة
ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما متشابهين في الحيض
نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات
الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا او الاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه
على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها
من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صفا اصفر كان حيضها
العشرة الثانية ولا يقدح خلوها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يمكن لها تميز بان
كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرط التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان
والا فعدد اولاعبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وانكار الاولى مراعاته مع الامكان كما لا يبعد

بالاتفاق

بالاتفاق على الفقد المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق
جملة منهن مع عدم العلم بحال البواقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان قد اكن مختلفات
او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في آخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط
مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العلم بقضائها كما ان الاقوى عدم التزامها
بالست او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشرين
اذا اختارت الثلثة في شهر لونها العشرة في آخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لونها ذلك في الشهر الآخر
فاذا تم الشهران تحيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشرة الاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في
آخر كي يوافق الفرد الزوج وهو الثلثة في شهر والعشرة في آخر وان كان الاقوى عدده وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا
ولكنه تجاوز العشرة تحيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط
تقديم العشرة في الدور الاقل على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور
والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى صيانتها للعمل بالتخيير المزبور
بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر
مع استمرار الدم عمل عليه وتدارك ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع
لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث تستلزم حيضية كل منهما نفي الآخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان
حصول عادتها من التميز اتفاقا مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة لفصل اقل الطهر
فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منها
شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في
كل شهر السابع في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ولم يكن
كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى علم تحيضها بمجرد
الرؤية اذا كان المتقدم مما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع
بل ينتظر مراعيا لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة

في الحيض

ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد ما ان اقل الحيض في الاول اما لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضة وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضة ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها

ويحتمل قويا التفصيل بين ما قبل العادة وما بعدها اذا لم يتجاوز العشرة بحيضة الاول مع العادة دون الثاني والاحتياط غير خفي هنا

عشرة وكانت الباقي استحاضة **الرابعة** لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا كملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر كملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضة الجميع ولكن كل منهما صالح لو وضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق ورجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد ومراعاة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت فاقدة عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او آخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان تبين لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادي الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة لنسائها فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها الاقرب عرفا والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجمع عليها مع كثرة الدم وعدد النساء لكن ينبغي

في الحيض

لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة لا توقع عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلورات في اول الشهر واخره ثم رات كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف مرارا متعددة على وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها ولا باس بالعمل بها ونحن في غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر في ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكررت في ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة ترددت بين جميع تلك الاعداد وبعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت في الزايد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة وانقطاع الحيض بل الاحوط بعد الغسل وان كان الاقوى الاجزاء بغسل واحد لها **المسئلة السادسة** المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط انه لم يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها من ذلك على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحايض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تظهر او يمضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عاداتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة والاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها ايامها في اولها والاحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدم نعم فيه يقين حيض ببعض الايام

في حصول العادة بالمرة الرابعة تامل والذي يظهر عاجلا انه لا بد من المرة الخامسة بان ترى اربعة بعد الخمسة الاخيرة فتجعل حيضها في المرة السادسة خمسة لانها اعتادت الخمسة عقيب الاربعة فافهم ص قدة

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركبة التي ثبت فيها العرفية كما هو المشهور قوي والاحيط مطلقا جدا ص قدة

في الحيض

وهو فانه يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض وسبعة في ضعفها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحو لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فانها وقع فيه الضلال في الشهر ستة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل يقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض بما هو يقين حيض من اثنا عشر وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من الثاني عشر مع الامكان والله العالم

المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله كملته ثلاثة وعملت به الباقي على الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبما لم يمكن منها واحوط منه الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدد الذاهل ثمانية اغسال ويقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبما لم يمكن واحوط منه الجمع المزبور الآتية ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية آخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخير اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمثلين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الاثنين في المحفوفة واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها يقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحتمل به بما علمته من سابقه ولاحقه وجزء في الزايد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجزء في الباقي ما عرفت واما التاسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالوجوه الثلاثة ان الاحوط اختيارها التسع في كل شهر منها ولو ذكرت التاسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد استدراك ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في آخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في التسعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة

في الحيض

المسئلة الثامنة الاحوط رد النساء للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات ويمنع من المساجد وقراءة العزائم وتوهم بالصلوة وتغتسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض في الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها قضاء واحد وعشرين يوما ولو زادت قضت يوما مثلا عنها وهي في هذه الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم مزدهما مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض والاجود ما ذهبنا اليه الا قل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحايض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وبقية اسمائه تعالى المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم لعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بذلك مع قرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب عن الاعلام المشتهرين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقرائة شئ من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجد بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجد في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجد نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نفقتها وامنها التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم مع هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمراة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو باد خال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا وبعد حد الزاني انكار في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثم حد الزاني اذا لم يكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا دين في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز

ص الاحتياط لا يترك ض

ص بل الاحوط الاجتناب عن قوله ض

ص بعد العشرة ض

فی احکام الحیض

الاستمتاع بها فی غیر الوطی بالقبل من غیر فرق بین ما تحت السرة الی الرکبة وبین ما فوقه بل الاحوط وطئها فی الدبر علی کراهة شدیدة کما تکره الاستمتاع بما تحت المیزر من السرة الی الرکبة بل الاحوط ترکها ولو اعتید الدم من غیر الفرج فالاحوط اجتناب الوطی فی الفرج الخالی من الدم وفی موضع الدم منها الکفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة فی محل الحیض عالما بالحیض عامدا اکثر هود منها وان کانت مطاوعة بدینار وجوبا علی الاصح واول الحیض وضعفه فی وسط وبعد فی اخره فیقسم ایام حیض الموطوءة فیه لا العشرة ولا التبعیض قلت او کثرت حصل فیها کسر او لا ثلاثا فالثانی مثلا من الاول للذات الثلاثة ووسط لذات الثلاثة وهکذا مع الکسر وغیره ولا فرق فی ذلک بین الشاب المضطر لشبق وغیره هما نعم لا شئ علی الساهی والناسی والصبی والمجنون والجاهل بالموضوع وفی الجاهل بالحکم وجهان احوطهما التکفیر واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التکفیر فالظاهر ترتب الحکم علیه لو زفی بحایض او وطئها شبهة فلا کفارة فی الاقوی وان کان هو الاحوط ولذا لو وطئها فی الفرج وکان خروج حیضها معتادا له فی غیره واولی من ذلک وطی الخنثی المشکل فی الفرج الذی فیه الدم بل الظاهر عدم الکفارة فی وطی الزوج زوجته المبتلاة بالحایض وان کان هو الاحوط والمدار علی صدق الوطی وان لم ینزل ویتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها فی الاحوط دفع الدینار ونصفه وان کان الاقوی الاجتزاء بالقیمة یشتری اذا کانت بقدر الدینار فصاعدا غیر النصف والربع نعم لا یبعد اعتبار القیمة السابقة وهی عشرة دراهم جیدا فلا اعتبره بالزیادة والنقصان فی غیرها وان کان الاحتیاط بمراعاة اکثر الامرین لا ینبغی ترکه کما انه لا ینبغی ترکه فی صوم شهرین علی عشرة مساکین او سبعین لکل واحد منهم قوت یوم وان کان الاقوی عدم وجوب شئ من ذلک فیجوز اعطاؤها جمیع المسکین واحد ولو وطئ امته فی الحیض ولو آخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام علی ثلاثة مساکین فی الاحوط ان لم یکن اقوی سواء کانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومکاتبة مشروطة او مطلقة لم یتحرر منها شئ نعم لو کانت مزوجة مثلا فی ثبوت ذلک بوطیها اشکال احوطه ذلک کالاشکال فی ثبوته بوطی امة غیره او امة المشترکة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوی فی الجمیع العدم وان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه حتی بالنسبة الی احتمال التکفیر بالدینار واحتمال مراعاة التبعیض وغیرهما ولا یشترط العلم بالزوجیة مثلا فی ترتب الحکم کما لا یشترط العلم بالمرتبة فی ترتب حکمها فلو تزوج الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حکم الزوجیة وبالعکس

ف ۱ غیر اشکال

ف ۲ غیر اشکال

ف ۳ الاحتیاط فی المسئلتین لا یترک

ف ۴ المدار فی العشرة علی القیمة یوم الوطی

ف ۵ فی ثبوت الکفارة علی الساهی والناسی والصبی والمجنون والجاهل بالموضوع وفی الجاهل بالحکم

في احكام الحيض

ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من حيث
اخبار المرئة بل دفعها مع عدم انكشاف خلافه كالمحرم الوطي فاوجوم الوطي لاحتمال الحيضية لجهة
حكم التكفير وكذا لوجوم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم مضد في المرئة في اخبارها بالحيض مالم يكن
ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد فتوا خبرها يجري عليه جميع احكامه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان الطهر كالافرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن بعد البقاء
بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث
الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا الواستدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث
الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو لو حتى لو سبق التكفير بل الاشكال
فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض الاشتراك تحقق
مستحق الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار
والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحايض في الحكم المزبور ولو
استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها على
صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو برا ودوجها حاضر امعها او في حكمه وحائلا لا
حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجزاء المتقليد
لمن كل حكمه ولو اختارت الحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو بانت
قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم افوبهما عدم الصحة ومنها وجوب
الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستباحة نفسه ولكل
مشروط بها من المستحبات وشرط في الشروط بها مما على الها فهو شرط واجب لغيره مستحب لغيره كغسل الجنابة بالكيفية
الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال
الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو ح استباحة كل غاية مشروطة برفع
الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول
افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ووضأ على الاصح ويتوقف كل منهما

فی احکام الحیض

المرتفع من جهته والاولی الاقتصار علی نیة القربة فی الوضوء لو قصد او کان فی الاثناء ولا یوقف جواز الوضوء علی الغسل علی الاصح وان کره نعم یستحب غسل فرجها بل هو لا حوط بل الاظهر عفو الکراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتیج الیه علیها او علی الزوج وجهان واذا کان یقوی ان ماء الغسل غیر حدث الحیض علیها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والاقرب احتیاطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم فی مضی بل وغیره کالنذر المعین فی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو انکسر الحیض فی عشرة وجب علیها صوم احد عشر علی الاصح کما لو زاد الدم فی ظهر الحیض قلا او انقطع فی ظهر یوم الاحد واما الصلوة فلا یجب علیها قضاء ما فاتت فی الحیض مطلقا الا رکعتی الطواف بل والمنذورة فی الاحوط ان لم یکن اقوی نعم لو حاضت بعد ان مضی من الوقت مقدار اقل افراد ما علیها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو فی موضع التخییر والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلک ومقدار ما هی مکلفة به من الشرایط من وضوء او غسل او تیمم وغیر ذلک من باقی الشرایط ولم تکن قد حصلت وجب علیها القضاء وفی مواضع التخییر بین القصر والتمام یعتبر سعة الوقت للقصر وان کان اقل من ذلک لم یجب علی الاصح وان کان احوط خصوصا بالنسبة الی غیر الطهارة من الشرایط وخصوصا اذا کان قد مضی قدر الاکثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحیض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسایر الشرایط المفقودة واداء رکعة وجبت الصلوة وتمام الرکعة یحصل برفع الرأس عن السجدة الاخیرة علی الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلک لم یکن علیها شیء علی الاصح وان کان الاحوط القضاء مع عدا سعة الوقت لغیر الطهارة من الشرایط بل الاحوط ایضا قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا یبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمکنت من الطهارة خاصة والشروع فی الصلوة وعلی کل حال فلو طهرت وقد بقی من الوقت مقدار اداء الظهر ورکعة من العصر وجبا معا وکذا المغرب والعشا نعم ان لم یبق من وقت العشاءین الا مقدار اربع رکعات اختص العشا بها ولو کانت مسافرة وبقی من وقت العشاءین مقدار اربع رکعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو کان الشرط من المقدمات التی تسقط عند الضیق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة الیه فلو کانت متحیرة فی القبلة مثلا او کانت مکلفة بصلوتین فی ثوبین ونحو ذلک وکان الوقت ضیقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضین

ولو کان ذلک

٢ المسئلة محل نظر فالاحتیاط لا یترک

٣ سیاتی فی مباحث الوقت ان شاء الله

٤ الاکتفاء هنا بما ذکر فی التیمم لا یخلو عن قوة

ولو بادر الى ركعة للاخرى فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى
ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو احوط ولو ظن الضيق فصلت الثانية
ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة
اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق
الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف وفيها على صحة الطهارة
لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال المندوب به كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة
على الاحوط بتحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار وغاز صلوتها
مجبحا لها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى احيانا التسبيحات الاربع
الجائزة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن
ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدلا حال
عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى بعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها
عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد في
غير القبلة مقامها معارضة ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها مشروطا بين سطوره بل الاحوط
لها اجتنابه ولمسها مشروطا ومنها كراهة قرائة القرآن لها على معتد به قلة الثواب من غير فرق بين السبع
والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما
في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول

الاول هو الغالب دم فاسد اصفر بارد صادق بخروج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جا بصفاته
كالعكس لا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل
في دم النفاس بعد العلم بانقطاع الحيض ولو شرعا او النفاس مع عدم العلم بمجرج او فرج بل ومعه لو فرض الشك
فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس
وان تاخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو

الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء

لا باس بان يقرا ما يريد اذا لم يمس ظاهر المصحف

في الشرعية اشكال والاحوط الترك

فيه تامل منه

فصل في بيان احكام الاستحاضة

عن قليله **الثاني** هو مجيء افشاء مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان
كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدث عليه مع انصبابه من عرقة السمي
بالعادل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف
وصف واعتبارا ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسما
والثاني بعمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية
القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون مليئة تمنع من نفوذ الدم كما انه
ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها لخشية
وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها
في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعمد عليها ذلك وجب عليها المبتدئ والاحوط ندبا مراعات
اسوء الاحتمالات ولو اخبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة **الثالث**
تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها
مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض انفاف اصابته لها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس
على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ لكل ركعتين من
النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم فصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع الاولى
لها استينا الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع
اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجاعة فلا
بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة فقد
على الوضوء لها او موخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم
الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل
للظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجميع ان توخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها
وتعجل الاخرى في اول وقت فضيلتها ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلوتين كذلك مع استمرار الدم انهما ولو
حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسلها وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب

الاختيار

الغسل حصول الموجب لو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك البرء فضلا عن غيره ولو انقطع
عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان البرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم
الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه
ولو كان للفترة فالاشبه مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو
باخبار عارف فاعادة الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه للبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا
لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه للبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة
تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة للبرء اعادت الطهارة
والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافها وكذا لو كان لفترة تسعها ولو لم تعلم سعتها اتمت
على صلوتها واجزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولم تعلم انه للبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان
بعد ذلك انه للبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع
الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر الكرة الا قبل العصر
مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء الرابع عند الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة
الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رات الصفرة او الوسطى او الكرة بعد صلوة الصبح مثلا
لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما
بعده على الاصح وللعشائين كل ولو رات الصفرة مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها
قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث فيها وقبلها وللعشائين كل بل ولا غسل
للغداة الا مع استمراره اليهما او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل
الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكرة رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى انه لها الغسل لكل صلوة
بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكرة بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل
للعصر والعشا كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز
الفصل الا بما هو حكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبالاتيان في المقارنة العرفية وكذا يجب عليها
تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في آخره لم تصح كذلك مع

ص الاحوط فعله للصوم مد

ص فيه اشكال ض

ص الاحوط وجوب الغسل الواحد برؤية الوسطى بعد صلوة الصبح ض

٣

في الاستحاضة

استمرار الدم والافلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء ولكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر وبذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انجذب والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين لتجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لاشغال الاستحاضة الى على منه فلا باس اما اذا كان لم تستمسك انشم حكمه ويستحب لها الاستظهار بالدخنة ونحوها تمامه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على غيرها وجمع الساقين والضغط بالفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والاحصل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام الكلام في الصوم **الخامس** لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضات وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضا وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب عليها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان انقطعت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة وتمام ذكر ذلك انه لو صلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر ايضا لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنها والله العالم **السابع** اذا فعلت المستحاضة

فاذكرناه

بعد الشروع في الوضوء

في الاستحاضة

ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الظاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشئ من ذلك ولو بتغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها في المسجد حتى المتحلين بلا والكعبة ووضع شئ فيها وقرائنها الغرائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا غ الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جازلها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديم على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القرآن في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها فاذا مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا يجمع بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة وما قبلها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه بايهما والله العالم

الثامن قد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رات عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رات عند العصر ثم انقطع ثم رات عند المغرب ثم انقطع ورات عند العشا ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا لصلوة الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه

المطلب الثالث في النفاس وفيه فصول

الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام وتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل المضغة والعلقة ونحوها مما يعلم ولو شرعا انه نشو ادمي ولو شك

في النفاس

في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تلكم منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا لوح او قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم ترد دما لم يكن نفاس وكذا الورادات دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان لم يكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا الولحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح مع مجامعة الحيض للحمل وكذا الوراثة بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرايط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم **الثاني** اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحايض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت لانعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيها كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت عاملا باثنين مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من الاول في الثاني انما يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبتداء الثاني بياض يوم او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رات بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رات بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون من

ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاشهر وان كان فاتحاله ازمنة
حتى الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر حتى تجاوز العشرة
بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فان زمان
قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان
مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين
والاحوط ملاحظة حكم التوام في المقطع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء الاستظهار كالحائض
وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم ترذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان
ذلك اليوم خاصته نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم ترمن العشرة المتصلة بالولادة
التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم ترذات العادة الا فيما
زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها
في الحيض سبعة مثلا ولم ترفي النفاس ما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط
الحكم بنفاسية مع التاسع والعاشر ولو ذات دابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة
اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل لو
لم ترالا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف
بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز
العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم ترالا الثامن الذي هو
بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحايض في لزوم الاستحباب
بالانقطاع التصوري في وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل
وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة و
الصوم والمس وقرائة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل
الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء والجلوس
وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بل الاحوط الجمع كما تقدم منه

في المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين اما بعد
فيقول العبد القاصر محمد حسين الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في
الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل
تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني
اليه وسميتها بنجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان

الفصل الاول

في المياه وفيه مباحث

المبحث الاول الماء المطلق

وهو الذي تعضل الله سبحانه بجعله بجميع اقسامه طاهرا
مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء ما لا قاه من نجس لعين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا
او كان زائدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم الماء
منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن
الوصف بما زجه عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري
لسلب الصفات وغيره مجازا او ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا الخلقة او لعارض
واما التغير بغير الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالعفن ونحوه بل المعتبر كون التغير
مستندا الى وصف النجاسة ولا يجري مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان
النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج دشحا كالنز والثمد ما لم يكن
بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا لتغير الكرية في عد انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح
وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم النجاسة وان قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس
بالملاقات لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا
الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال
شرعي وخمسة فكل عشرة دراهم سبع مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث

في الماء المطلق

شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر التابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليتمزج به ولو بالتوزع شيئا فشيئا عبره لو كان كثيرا وبالعكس وبمازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه قبل تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه بوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه تتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى من متمما بعضه بعضا ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالامام كر لو كان قليلا **المبحث الثاني في الماء المستعمل** في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد طهارة من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما طهارة من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واوفقهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة شئ فهو كذلك لانه لا ينجسها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه** بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو قطعا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ويجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرر العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة **المبحث الرابع الماء المضاف** كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال الدفع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهير كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فما عرفت ولا نجاسة في شئ من الاسئار الا الكافر واحويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ما كول اللحم عدا الموزي **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال الستر

في الاستبراء

عن سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة التي اذا لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعد كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختياره اما الظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المنوط في الرجل وان كان ينبغي طول الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر القرح عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم

في سوى الخلقة وفي غيره الحاقا بالبيض

واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التخديف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوؤه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد غسل منكوسا كما يصنعه غرنا ولو ورد الماء منكوسا ولكن توخى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى البداية بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اقاما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله مطلقا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرئية لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء

الاحوط مراعاة التخفيف في ذلك ويجب ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل والاكتفاء في ذلك بالصدق العرفي

الاحوط عدم النكس نعم لا بأس بغسل الجزء اليسير عرضا

بل لا يخ عن قوة

من بالمن

من باطن الأنف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر وأما اليدان فالواجب غسلهما
من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة
ويجب البدئة بالأعلى على حسب ما نبعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي
من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والأولى له غسل ما
العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق أو في يد أصابع زائدة أو لحم نابت وغير ذلك وجب غسل الجميع ودو
ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكل ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حده
والداخل فيه ولو كان له يد أخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الأصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب
بل الظاهر اجراء حكم الأصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الأحوط المسح بهما والأحوط
ان لم يكن الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الأظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز
المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليد بلا غسل
ولو مقدار ما كان شعره ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه أو تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال
الى ما تحته أيضا ولو شك في أصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الأحوط وأما المسحتان فاولهما مسح
الرأس ويجب مسح شيء من مقدم الرأس ولو منكوسا على الأصح والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض
اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلثة أيضا والمرتبة
كالرجل في ذلك الا انه قد تنا كدها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة لخمارها ومسح موضع
المسح دون ذلك تاكد لصلوة المغرب أما باقي الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها
من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب
المسح على البشرة بل يكفي المسح على شعره المختص به المساوي له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد
ان كان يخرج بمد عن حده بل الأحوط عدم المسح على الجبهة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصة والأولى
بل الأحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن
بل الأولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد
عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والأولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع

وليس لها ان الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا باس بتداوي الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان انفصل منه جرمان بعدان كان بقصد المسح لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت الكيرة لم يجزه المسح بها وان كانت بالعنف فان استعملها في غسل الكيرة جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كثر ما يريده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس بما اختلط فما بقي في يده مع شئ مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو خف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شئ من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاقوى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما باعلى وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميع سفط المسح كما سمعته في اليد بل الاخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزايد والمسح بالبلة وبتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة والاحوط ترك جمعها في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شعر النعل العربي وغيره الا لتقية فيجوز على الخف وغيره كما تجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن نادبتها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان

كان

هذا الا يخ عن قوة ش

لا يجزي ذلك قطعا ش

الاحوط ان لا يقيد مسح اليسرى على اليمنى لا يخ عن قوة ش

بل لا يترك احتياطا ش

لا يترك الاحتياط

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجزاء ش

وهو الاقوى الاشهر ش

كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في امثالهن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا او انكاشه هو احوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والرأس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك التقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية الثاني بعد ذوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بهما على الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطر

قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغسلها بالماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل فضلا عن مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر من بين الحواجب والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر ذلك فيغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل ما جعل

ل الاحوط في ضيق الوقت خمسة الثلث الى الوسطى ض

م الاقوى اخذ الزائد عند زوال السبب بعده او في اثنائه ض

ن ولا يشترط كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله ض

س الاحوط الجمع بينه وبين ما تقدم من الوضوء فيما بقي من بشرته ض

ع الاحوط لذوي الجبائر الكثيرة

في شرائط الوضوء

لكثرة وقد تعذر ازالته والجبيرة الممسوح عنه لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجزي حكم الجبيرة على البدل بتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا جرح الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة ولم يجز المالك المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة ثم المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتحد نصا وفتوى وان كان هو الاحوط الاقوى ذلك لو كان في الاثناء ضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم المبحث الثالث في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فلم نحصل الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في اناية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك فما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف فورية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في الممسوح منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه حينئذ تحصيله في كل منها والحاصل انه فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعاده غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليد دفعة او قدم اليسرى

---

[1] لا يخفى ان هذا لا يلائم الاحتياط

[2] في الاكتفاء به تامل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم منه

[3] قد تقدم ان الاعادة لا تخرج عن قوة ضعف

[4] وفي رفع الحدث الاكبر على الاحوط كما تقدم منه

[5] بل الاقوى اذا كانت الطهارة مقصورة في المصب منه

[6] الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء العضو الا فيما عد الاعلى فيجزء على ما يناسبه من الاعلى

على

على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليد دفعة فلم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما لو انه عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخرى ولو كان في جاروقا قب الجبيرة ثابت عليه فنوى الترتيب بقاءها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقد وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجها ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب زمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بما الوضوء والابطل ومنها الموالاة بين الاعضاء الا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مثل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفقه ولو كان شتاء فتكون تقديرا زمانيا لا مراعاة بالدقائق بل حتى فلا فرق بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التجفيف اختيارا وامع عدم بين الازمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استينافا الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلة على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافا ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وانه لو لا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لو لا ذلك لم يجف فلا استينافا وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوءه على الاقوى واثم بعدم الوفاء بالنذر وهكذا لو نذر الوضوء المتابع لغاية مخصوصة مثلا فلم يفعل وصح النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انها كل او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا وبين اخرا وبين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولها او لما تركب فيها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى قصد اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون فاسدا الاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا ضير فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا بأس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منها على ان يكون كل منها جزء الداعي فالاقوى البطلان ايضا

ف ١ فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به ض

ف ٢ هذا الاحتياط لا يترك ض

في احكام الخلل

لعل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منها باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية
غير ذلك وغير التعيين اذا اجتمع اليه باعثا فرض تعدد المكلف به ولو بندر ونحوه فلا يجب نية الوجوب و
الندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرها من الصفات والغايات لرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى
الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدد الامتثال
ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاقوى بل
الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه ان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق
دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى
نعم لو لحظ الجزئية التي هي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة
الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد
او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد فصل مفسد
فوات الموالاة ونحوها اتم وضوءه من حين الرد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم
يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع ان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة
الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى
رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المخل
الى تعيين رفعها جميعا اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزئ عن الجميع
ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع او البعض فالاقوى بطلان
الغسل وكذا يجزئ الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى
ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل
اليه فعلا لكن كل بطل مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا بأس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا
لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شاكا بعد
الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم

ماخذ

لعله
لغة
زنفاذ واحد
ولو بندر ونحوه
تامل منه

الحكم بالصحة في
هذه الصور لا يخ
عن اشكال
منه

الاحوط بل
الاقوى
ض

الاحوط
توليهما معا
كفاية
ض
العدل الواحد نظر
منه

نعم الاحوط اعادة
العمل بعد الطهارة
الجديدة ان امكن
ض

ماخذ الشك على وجه لو كان متيقنا لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو
كان في اثناء العمل قطعه وتظهر والاحوط اتمامه ثم استيناف بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه
اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان
متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمها ولم يعلم السابق والاحق ولا علم تاريخ احدهما
تطهر ايضا اذا علم التاريخ فالاحوط ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن زوال غسل عضو او
مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات الموالاة ونحوها والا استانف ولو شك
في فعل شئ من افعال وضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما
مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشرط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من اهل
شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم
يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يظهر من النجاسة
خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد
ان كان مشتغلا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق
بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط ذلك في الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل
الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا الاعبرة بالشك في اصل وجود الحاجب وصول الماء
الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال مستندا به ولم يكن مشغفا
نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالعلم
بحجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في
ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حينئذ اذا كان كل فصل عنه فكذا الحاجب
في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء
فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صحة الحجب وعدمها بحيث لو
كان منتفيا قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم

المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يتجب

يجب بخروج البول كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مستمر الغائط ولو بمقتاد ودواصي من الموضع

هذا الاحتياط لا يترك بمرة

الاحوط في جميع صور الشك في الشروط اعادة الوضوء منه

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يرجع عن قوة الظن الحاصل بالعدم

بل هو الاقوى منه

في التفصيل نظر وفي المسئلة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك في البنان منه

المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس وان لم يعتد الخروج منه على اشكال انواه ذلك
او صار معتادا اعارضا او لوجود السد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا
كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب خروج المعتاد وخصوصا اذا كان مرتقبا في
الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما
عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم النفوذ والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت
نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجد بعض الناس تما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل له
انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على
حاسة السمع التي يلازمها الغلبة على حاسة البصر لعدم احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم
قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت كالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحو تما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة
التي لا تغسل للكوسف ولا تنقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة
العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجب مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في
الدما والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها والا فلا فان تمكنا
من الصلوة بتكبيرة الطهارة والبنا من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والا ولى لهما فعل ذلك بعد انما
صلوتا بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك توالى حدثهما توضأ
عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والا ولى لهما ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح
والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس لاستظها بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما
وان كان الاولى والاحوط الكيس الظاهر عدم وجوب بتغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط وبقوى
في النظر ان المسلوس الذي يتوالى بقطرة بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة
النوافل فلا ينتقض وضوئه بالخروج بدا سلسه نعم ينتقض بوله الخارج على مقتضى الطبيعة
ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعة من
النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون الاصغر

هذا هو الاقوى منه

الظاهر ان غسل الغدة في الوسطى والاعشا الثلثة في الكثيرة مما خلا في جميع صلوتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهرين ولم تغتسل للعشاءين كذا لو بقي من الوقت الا مقدار الاعتسال والصلوة الاخيرة اغتسلت وصلت والتفصيل في الدماء مر بها

ولو كانت الفترة تسع اقل افراد الصلوة التي يكتفي فيها بالايماء وبتسبيحاته في كل ركعة فالاحوط فعل هذا الفرد من الصلوة في هذه الفترة كما اوجبه بعض اصحابنا وفعل الصلوة التامة الاتية في وقت اخر منه

بل هذا هو الاقوى منه

على الاصح والوذي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غير فانعم لا بأس
باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحى في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء
والتقبيل لشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه
لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب
لنحو الطواف الواجب ولا لنحو جنازة مندوب وعمرة كل وبالنذر وشهر وللواجب بعين ونحو
من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير فرق بين
اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم تدخل في
القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها
قصد الكاتب دون الماس مع الاشباه فالماس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون
بمداد او بحمرة او بطبرزد او بغيرها بل المدار على اسم القرآنية واسم الله كيفما تكونا الكتابة ومزاي كاتب
يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يخرج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد قصد اسم المس بين ان يكون
بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحقق مس الشعر ويستحب للصلوة والطواف
المندوبين وطلب الحاجة وعمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل
الميت وهو جنب وذكر الحايض والتجديد للكون على الطهارة وللناهب للفرض على الاقوى وجماع الحائض
واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم
جماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر للزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء
وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما
سننه فوضع الاناء الصالح للاغتراف منه على اليمين وان كان اعظم والاغتراف بها حتى في غسلها
والتسمية على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخاله
الاناء الذي يغترف منه من حدث نوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق

لا يجب عن قوة

في الغسل

وليس للتثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليد وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسل وان يبدء الرجل بظاهره ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية ببباطنهما والمرئة بالعكس ويكره الاناءة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والاصل لزوال البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلوبية البلل والاسهل

المقصد الثاني في الغسل

وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات فاما غسل الاموات والدماء وبقية احكامهما فستسمعها ثم في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث

المبحث الاول في سببها

وهو امران الاول خروج المني وفي حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ثم فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحقيقها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومترقب في الاهليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمرئ ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبما ذكر يدل الرائحة والاقوى خلافا له والمريض والشيخ في الاقوى الى الاخير وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي لو احتلم منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليها الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يناكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة فاغتسل منها بذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما ويجب على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كائنا ما كان احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع

ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل الدبر فيصلح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما واذا وجب الغسل بحصول شرط التكليف بل الاقوى بتحقق الجنابة على المحتلم والموطوئ للموطوئة اما وطئ البهيمة فالاقوى وجوب الغسل واولى منه ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة الخنثى بوطئ الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواقع الخنثيان فلا جنابة على احدهما

المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت ومندوبة ماعدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب يجمع فما لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متابعا فيه ووقت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستعجلا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معنى اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسم تعم بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعم على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء ايها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او الاخذ شيئا منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواته غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد دخل ساهيا او عامدا لغاية مهما الدخول في المسجد فانه في حكمه لغرض وضع شئ فيه بل الاحوط اجتنابه مطلق الوضع ولو من خارج المسجد ايجازا

ص١ هذا الاحتياط الاولى ترك

ص٢ وكذا الوضوء الغسل كما يأتي في صفاته فيهما

ص٣ الاقوى بالقضاء الجميع والاحوط الجمع بالقضاء والكفارة

ص٤ بل الاحوط عدم قضاء

ص٥ هذا هو الاقوى فتأمل

في واجبات الغسل

فيه سادسها قراءة شئ من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والمنزل وحم السجدة ولو ببعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شئ من الغايات المزبورة او ندبه مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا

المبحث الثالث

فيما يتوقف عليه نيتها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين اية بل الاحوط لا عد قراءة شئ من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب ماخذه

المبحث الرابع

في واجباته اوله النية مقارنا بها الاول اجزء من الراس في الترتيب اول اثنا عشر مسحا الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليد وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا اذا تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزئ غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب على ما نفح الحاجب في تخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو لا حوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلها مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصب في احدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وانكار الاولى البدأ باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزئ مسح الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ومسح البعض والصب على الاخر ولو اثر مسح ثلاث ارتماسات ماء بكل

واحدة

مع كون المفعول بالوضوء في الحدث ضرريا

واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق سنية الغسل بتحريك الخصور المذكورة في الماء على وجه يجري الماء عليها
فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس
الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة
النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بازاء واحد
حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغماس جميع البدن في تلك التغطية ولو على
التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والاناء والمباشرة
اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا
طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي
الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة
النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية
كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص
مسئلة الشك قبل الفراغ في شئ من اجزائه وقد دخل في الغير فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في
الوضوء مالم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شئ تمامك فيه بعد الدخول في الغير على الاصح فلا يلتفت
الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة
وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد يجب بالنذر ونحوه لضيق الوقت
ونحو ذلك ثم لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة المشتركة الخامس
في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امام من المرفقين ثلاثا ويجوز
تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة و
الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما نباله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار
في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كالبصل ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن و
نحوها ثم ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا ذكر و
اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات للتعذر البول

بل هو لام الا ان يقصد بهذا الغسل في الآن المتأخر عن اول الارتماس ض

هذا لا يخلو عن قوة ض

عليه او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما على بقاء شئ في المخرج بل لا يكون مشتبها
فاما بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه قال بعد الغسل فهي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو ذاوا لامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى
وجوب الغسل والوضوء معا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشرط به
نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها
والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفية توتيبا وارتماسا كغسل الجنابة
وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده بجميعه قبل الغسل او قبل تمام دون ميت غير الانسان
ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجزي الغسل عن التيمم
فضلا عن غسل اليد اذا كانت وظيفة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الطهورين فالاقوى
الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي لم يقتل والاقوى
بعد صدق اسم الميت بين كون الماس والممسوس تماما تحلها الحيوة اولا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر
نعم اذا لم يصدق اسم الميت معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت والحي
بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة
على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك
كان الاقوى انتقاض الوضوء به والله العالم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة
الا ان المعروف منها الزمان غسل يوم الجمعة ووقته فابين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى الغروب مستحب
يكون قضاء لو ليلة السبت ولا يقضي غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء
ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضا في
مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يوم العيد ويوم عرفة ويوم التروية
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم
السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز
الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب والاخير يوم منه ويوم النصف منه

وليلته

هذا الاحتياط لا يترك

الكل كفاية الا استثنا ومعدم الحاجة الى الاتمام منها

بل اذا كانت ما بقية ايضا في وجه لا يخ عن وجه منها

الاحوط لا يسقط عن انتهى

وليلة بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الاقر اد من شهر رمضان
واول يوم منه وبتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع و
عشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب
غسل ثمان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية
لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت
فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما و
حرمهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح و
الحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه فعليه بالتوبة
ولوم من الصغيرة على الاقوى وللحاجة والاستخارة والاستيفاء والمظلوم اذا اراد الظلامة
فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يجبر عن اسمائهم ثم يقول اللهم ان فلانا بن فلان قد ظلمني
وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سئلت
به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك
فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وللحوف الظالم
فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف وكتب بعد ذلك ويجعلها ثم يمشي الى المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم
يا حي يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت برحمتك استغيث صل على محمد وآل محمد وان تلطف بي
وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكيد عني مؤنة فلان بن فلان
بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللباسها مع المبطل وللوجوب الى
السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين وللعمل الاستفتاح وللكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة
الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ وموتى الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصاب
بحق في زمان وجوب ازالته وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل منه من غير فرق
بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى ما لا يتغير مما هو نحو بجلاء اذا كان للغسل فاذا الاقوى اجزاء غسل

في كيفية التيمم

اوّل النهار ليومه واوّل الليل لليلته بل الاخ القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس مع قوته
وان كان دون الاوّل في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الغسل على الاصح وان كان هو الاحوط
ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي لكن الاقوى استحبابا
اعادة الغسل لا النقض وانكان هو الاحوط ومع الاغماء المندبة غسل المولود على الاصح فيعتبر
فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره
ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث

المبحث الاوّل في مسوغاته

ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك باموره منها عدمه وجدان ما يكفيه للطهارة غسلا
كانتا او وضوء على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه انه لو كان في فلاة فلا حتمل الماء في احد جوانبها
الضرر مع امكانه في الارض السهلة علوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة علوة
سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل والعدل الواحد على
عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح
مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك
مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف
الضرر المانع من استعماله للمرض او مداواة جرح او قرح او نحو ذلك مما يضر معه باستعمال الماء على وجه
لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته
او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله
عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما
يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باسيتها به والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف
حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل
ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة
ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامها فان الظاهر تعين التيمم فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق

الوقت

ص ١ بل هو الاقوى

ص ٢ الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد حصوصا مع عدم صدق الضرر بل الاحوط عدم السقوط مع شهادة العدلين

ص ٣ بشرط كونها لا تتحمل عادة

في التيمم

الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعون الكون على الطهارة
او غيره من الغايات فلا يعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضرة بالله تعالى عما
او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي
نفسها بل لا يبعد الصحة لو تحمل الم البرد وتظهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وانكان
الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن
من المانع ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم
التيمم للخروج عن المسجد **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض
على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر
والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في
اليد منه شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب
والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة
اشكال اقربه الجواز والاحوط العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به
كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به حينئذ لا بالمتنجس بغيره مرجحا لخروجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح
المستهلك ولا الخليط الملتفت الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث يناله الصدق عرفا وحكم
المشبه هنا بالمغصوب والنجس والمتنجس حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل
بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد
الطيب يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض
ضنا بالماء على ذي العطش اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به واجب مع نفضه لك يتيمم
بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجوبي ولا يصح التيمم بالثلج فلو لم يجد غيره تماما ذكرنا ولم يتمكن
من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين فيسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى
ان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل بما امتنع كما في بعض
افرادها الخارج عن اسم الارض ويجب نفض اليدين بعد الضرب ان يكون ما تيمم به من رمل الارض ونحوها

ض لا يصح الامكان اذاء للاستعمار مولما

ض الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن

ض بل الاتم عن قوة

ض الاحوط هنا الخاق النجس بالمتنجس عند الاشتباه

ض مراعيا للاشمل فالاشمل

ض على وجه الثوب

ض الاحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بالوحل والتيمم بالغبار

ض الاحوط الاتم عن قوة التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء وان الجمع بينه واقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى

ض بل

بل يكره ايضا ان يكون من مقابطها والله اعلم **المبحث الثالث** في كيفية التيمم وهي مع الاختيار من
الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لها من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر
اذ المراد به ما يماسه ظاهر شعرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع
موضوعين مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض
الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا
بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع
عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر
الازالة وعدم التعدي من التعذر وان استوعب بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة
مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي
الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع**
فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله
ولا يجب فيها مع اتحاد محله في الذمة من نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا
وان وجب التشخص حين بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية واتحادها عن الغسل والوضوء
ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مسببا غير واقع لكن لو نوى جهلا
او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالات ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل
المنافي هيئة وصورة والترتيب على جنبا وصفتا والبداءة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب
عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما امام الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور
على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة
وحكم اللثم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
التفات نعم لا يجب استيطان الشعر في التيمم لو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى وكيفية

فيما

ط الاحوط في هذه العقود الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ض

ك والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا عبارتها

فصل في التيمم

فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فإنه ثلاث من ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين والأحوط التعدد لهما وأحوط منه تكرار التيمم وحكم النيابة وغيرها في الترتيب على حسب ما مر في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء أيضا بالنسبة إلى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على أشكال خصوصا في الأخيرة إلا أن الاحتياط لا يليق تركه والعاجز يتيمم عنه لكن الظاهر أنه يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس في أحكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم يضيق مع الرجاء وعدمه والأحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيمم الصحيح في الوقت فعارضه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره ومنوع الزمانة والجمعة بحيث خشي فوات الجمعة إن اغتسل يتيمم ويصلي وغيره وإن كان الأحوط الإعادة في الثلاثة ولكن الأقوى في الوقت وخارجه مع علمه بعدم غيره ولو تيمم لصلاة فدخر وقتها جاز له صلاة الأخرى في أول وقتها بل يستحب التيمم لغاية غيرها من الغايات كالمظهر مع فرض بقاء المسوغ وهو تعذر استعمال الماء في كل ما طلب الوضوء أو الغسل به إلا الناهب للفرض وإن لم يكن لها ته كالأغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديدي بل في غايات التيمم هي غايات الوضوء والغسل يجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعذر فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه لما عرفت ويقضيه المحدث الأصغر فضلا عن الأكبر وإن كان هو بدلا من الغسل والتمكن من استعمال الماء إذا تعذر عليه بعد ذلك الماء والتيمم ولو كان قد وجده المحدث بالأكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي إلا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو أحدث في أثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالأكبر غير الجنابة تيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للأخير خاصة توضأ به وتيمم عن الأخير أما لو كان يكفي لأحدهما فقد الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل في التيمم بدلا عن الأغسال على حسبما مر في الغسل حتى بالنسبة للإجزاء عن التيمم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماقل

في النجاسات

الثالث بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها قضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان
الاحوط الاتمام مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا
وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه
بل الاقوى افادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول**
في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** البول والخرء من الحيوان غير ما كول اللحم ولو بالعارض كالجلال
والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانها منها طاهرات من غير فرق
في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والوضيع وغيره والخيل والبغال و
الحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان ذي نفس حلال اوحرام دون غير ذي النفس فانه منها طاهر
الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها
الحيوة معدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثاليل وما يعلو الشفة والفرج
ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك
ونحو من بعض الابدان ونحو ذلك والاقوى المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميتة فهي نجسة اشكال
احوط الاجتناب لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة
كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض
الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ما كول اللحم بل وغيره على الاصح والاقوى وهي على الاقوى كرش
الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان ان ما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر بعض ولا ينجس بملاقي
ولا يحمل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ما كول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتنابه
الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير
فلا يستثنى منه حيا وميتا شئ من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس
ان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخاوق اية لو شئ عمران
وفي كربلا ونحوها ما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من اي هما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المتجمد
من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما

ان

في النجاسات

ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير المأكول منه كالطحال[1] ونحوه بل الاقوى[2] جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك في البيض وفي جميع دم الجنين[3] الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فنجس غيره بالاختلاط والله اعلم

السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو تزاوج كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فولده ووعي في الحاقه باحكامه اطلاقا للاسم فان اندرج تحت اسم المزجى عليه[4] حكم وان لم يندرج تحت كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى

الثامن المسكر المائع بالاصالة من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج ما ائما بالدهن ونحوه من المائعات واذا اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة

التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يوضع حتى يحصل فيه الغليان والفقاز فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير

العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين الكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب وغيرهم والاصح حصر النجاسة

الزنديق

---

[1] الاحوط اجتنابه ض

[2] الاقوى الحكم بنجاسته ض

[3] فيه تامل ض

[4] فيه اشكال ميرزا

[5] النجاسة لا تخرج عن قوة ض

[6] الحكم محل تامل وقوته ض

[7] تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخرج عن ضعف ميرزا

[8] في الفرق بين الصورتين وبين غيرهما تامل ميرزا

في النجاسات

فيما عرف وليس منها الثعلب والارنب والفاره والوزغ والعقرب ولا المسوخ ولا ابن الزنا ولا
المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتنابهم جميعا اما الحديد فهو طاهر قطعا وان
استحب مسحه بالماء عقيب التقليم والحلق المبحث الثاني في كيفية التنجيس وهي الملاقاة
طاهر مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا الا يتجس ايضا مع الملاقاة
التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم يتجس الملاقي ومع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر
وحكم المتنجس هنا ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح ويتجس بملاقاتها على الوجه المزبور وكل
جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا التابع والكر وماء الغيث وقد مر النجاسة
في المائع الغير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة
تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان
كان متصلا به الا انه قبل ان يتجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتجس مع الرطوبة بل الظاهر
ذلك ايضا في الاجساد ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار
ونحوها فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق وغيره
متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل
الاقوى عدمها في كل عالم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه
ثم انه لا يحكم بنجاسة الشئ الا بالعلم او البينة او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على
الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في الجمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفت سابقا نعم الخارج قبل
الاستبراء لا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله العالم المبحث
الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط
في صحة الصلوة وقوعها طاهرة ظاهرة ثوبا ظاهرا شعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده
من النجاسات وما في حكمها من متنجسها وقليلها ولو مثل دوس الا بر كثيرها وكذا ما في الباطن حال الصلوة
من غير فرق بين الشارضة وغيرها على ما تعرفه انشاء الله وفي الحاق الظاهر للصلي ايما وفاتحة بالباطن حال او فيما اذا كان
مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجب مندوب كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين

العالم

لا يترك الاحتياط في ميت الكافر مع اليبس منها دام ظله

بل الاحوط منها

لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك منها دام ظله العالي

في النجاسات

العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما يجب ذلك فربما بعد وصلى وطلعت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ما كول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير ما كول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكن ذلك استأنفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فاقتضى نزعه حرجا ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا فدار اشتبه طاهرهما بنجسهما كثر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مستاه فيجزي حر وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحمول كالنجس بخلاف غير المحمول والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والفضائل لعلة الاقوى ولم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائله كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الاقدام باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها

ص ٥ الاحوط الاعادة

ص ٥٢ والاولى ان يجتنبا باعادتهما متنجسا بالنجس منهما

ص ٥٣ على الاحوط منهما

الا الدرهم النجس الاستنجاء بيبغي ان يكون تحت السماء وما جرق السيرة القطعية به مر التتميد بعض الاعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى يبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد متعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا دامها الى الظاهر ولكن الاحيط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوقا وكان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مخلية للوزن والتخمينة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي الواني الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من التنبادر وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتنابه اذا زاد على الدرهم المعروف وكالفرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من ظاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو نفش الدم من احدهما الى الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو علم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فمشكل احوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمجهول الدم النجس اذا دخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخز الذي شعره والميتة الذي اكلها ونحو ذلك تماما صادر من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** يعفى عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بمحاذاة

الاحوط بل الاقوى اعتبار تحقق مشقة الازالة والتبديل ض

بشرط كونه مما يتعارف التعفي الية ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها ض

وجوب الاجتناب قوي في غير المأكول وفي الميتة فضلا عن غيرها من نجس العين ض

الاحوط الاجتناب بل الاقوى عن قوة ض

بل الاقوى ض

الاحوط اجتناب المجهول النجس خصوصا الميتة ومخرقة المتخاصة ض

من غيره

من غير ما كول اللحم نعم لو كان اللبن المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الى ان يحس العفو عن البول في ثوب المرتبة للمولود اقاكانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلت في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وانكانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المرتبة الى المرتبي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجزاء بالصب اذا كان المرتبي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار وامام صلوة الظهر ليقع الاربع برا والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس والغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الاتية ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتوارث بوله فضلا عن غيره والله العالم

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها واولها الماء

وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بحر وجر عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ على حسب ما تقدم في مطهر المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كبول الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته كونه مما لا يفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره والاحوط العصر والعدد فيما يعتبر ان فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال الماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شئ كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وقوة انزه وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه بغير لو ورد الماء عليه ولا يقدح اداره بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بعد تعدده في متعدد الغسل

الاحوط الاجتناب عن

الاحوط فيهما عدم العفو مطلقا

الاحوط اعتبار المشقة في

الاقوى اعتبار العصر في

لا يترك الاحتياط بالتعدد في

افضل الغسالة باكثار الماء لانفضال الماء الوارد على الغسالة انها ولو في المحل

هذا هو الاقوى من

فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عصره من اصله بعد مرض وال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغيير او التثقيل او الجفاف او غيرها وان لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والفضل المزبور نعم الاحوط اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس بول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجزاء في تطهيره مع عدم تعدية المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الاناء على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسالة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اقتصار جريان الماء فيهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن اينية فالاقوى الاجزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا فلم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا فغسلة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الاينية فان تنجست بولوغ الكلب فيهما من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كالمص للعظم ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل لا يخلو قوة الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها الخامسة او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه لو عدا لاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم وضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك لجميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة

ض انكانت الازالة بغير الغسل بالماء دون غيرها من الازالة بالمضاف او الجفاف او نحوهما من

ض قد تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد

ض وهو الاقوى

ض اي المعتبر في حصول الازالة بها

ض الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة

ض لو تغير الماء بعد تحقق الغسل به ايضا لم يجز ذلك بل لا بد من غسلتين بعده

ض هذا هو الاقوى

ض بل لا يخلو عن قوة

ض الاحوط استعمال التراب اولا او بعد الغسلة الاولى بالماء

على الاصح ولو كانت الاينة تما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس او غيره ففي نجاستها على النجاسة
ح او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض
التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان
لم يكن اقوى عدم سقوط العدد بها وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم الذي هو وحتى انا
الذي هو شر من نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان
كان الاحتياط فيه شديدا دائما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول ح وفي
كان بالقليل وحصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد لا ازالة والاحوط
التثليث بل الاحتياط شديدا اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري
ولا يبعد شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه مما لا يعتد خصوصا
بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شئ منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة
الدلك عرفا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة
الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك ونحوه بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان
كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار اقتضاء ماء الغسل وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط
لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغير بالنجو خنزيره او كافره وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى
وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر
اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس
بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها نافيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله
او كان مائعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا
عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما كما انه
لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر الظاهر بهما وطهر الثوب المصبوغ بنجس ومتنجس قليلا
كطهارة غيره من المتنجس بغير المصبوغ بحيث يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم

س١ كونه كالماء لا يخ عما فيه ح
س٢ بل الاحوط الاظهر والاحوط الاظهر قبل السبع ح
س٣ هذا لا يخ عن قوة ض
س٤ بل الاقوى ض
س٥ فيه نظر ض

يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل ظاهرا ونحوه اما اذا علم انفصاله متغيرا بعسر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتحلل اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد والاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول وتحصل طهارة لب الرمان والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكل الكلام في الصابون المتنجس والجبنات والفواكه المطبوخة بالجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء لا يعسر اذا انبثت بنجاسة تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحالة ينفذ فيها الماء كتجفيف نحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين المتنجس اذا اخبز وجفف حتى صار كالفخار والطين المتنجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم تطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحوط الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهر الاواني الصغيرة والكبيرة بصفقة الرأس ونحوه بالكثير واضحه بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها واداره فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الاولى الايراد واتباع الاقراع الاداره وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار والمتنجس واليماض ونحوها فانه لا اداره للماء في تطهيرها بل يستوعب باجزاء الماء عليها ثم يخرج واما الغسالة المجتمعة في وسطها مثلا فتخرج ونحوه من غير اعتبار للعفوية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة الذبح اذا اريد عودها له ولا بما لا ناخ كالابار التي يمتاح منها بالدلو ونحوه وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثم اعلم ان الارض اذا تنجست فان كانت رخوة كالتراب والرماد والطين ونحوها طهرت بصب الماء عليها بحيث يعلو الماء عليها ويستهلك فيها ويخرج منها بالاضافة الى محل الاستنجاء فانها تطهر بما يمسها من القدم وما يوضع عليها كالنعل والخف والقفا ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزيل معه عين النجاسة ولو فرض وجودها قبل ذلك كفى في التطهير

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم علم خروج الماء متغيرا ان خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حالة النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار من الماء ض

هذا مخصص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع علمه وسهولة الغسالة فيه ض

بل هو الاقوى ض

مرتين والاحوط ثلثا ض

يفصل ذلك بها ثلثا ض

اعتبار طهارته لا يخ عن وجه ض

المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يلتقي ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى عدم طهرها بنقا والجفاف بمعنى ان لا تكون وطبة وطوبة تعلق بالقدم مثلا فلا بأس بالبدية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقيه بل قد يقوى الحاق الركبين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق بهم نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه واما كعب عضا الاعمى وعكاز الزمن ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو ايضا بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم قالتها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقلع الا بنبزها اتصل بها من الخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والابنية والنبات والثمار والخضرات وان خاف تطفها وغير ذلك حتى الاواني المتنجسة ونحوها والحصر والبواري مما ينفصل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها بحيث يستند الى اشراقها فلا يضر بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة وطوبة تعلق باليد بل العلة الاقوى ولا اعتبار بما يبس بجراته الشمس بواسطة كالغربال او ثوب بل لا يبعد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون ناطن شئ واحد قد اشرقت الشمس على ظاهرها فانها تطهرها معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال الحوطة ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاجار المتخذة في الخوابي ونحوها اما اذا كانت ثابتة فيها غير منقولة كالحصى والاجار ونحوها ما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار رمادا او دخانا او بخارا سواء كان بخسا او منجسا على الاصح وكذا المستحيل خمارا بها او بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة فوق ان اجودها واحوطها هو البناء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلا حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار بخارا

فيه تأمل من ٣

فيه تأمل من ٤

فيه تأمل من ٥

فيه تأمل من ٦

فيه تأمل من ٧

عندي في طهرها بالشمس اشكال مهما

الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظير التطهير بالماء من

الحيوان ماكول اللحم اوعرقا اولعابا بالحيوان اطاهر العين لوجوه من الخبرات والجبوب والانبجاد والنشاد والفقاع النجس اذا صار لبنا اوروثا لماكول اللحم اوجزء له اولطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر ما استحالته خلا بنفسه اوبعلاج كطرح حبة فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورته الخمر اوبعده اومعه اولم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه واستهلكها الخل نظهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية بول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل منه مطلقا سواء كان اعلاه اوكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولى بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة اولم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يشتد اليه كالدم الذي يصير العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى علم جوبا بحكم الفطرة على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات من هود اخل في اسم المسلمين كطوائف الحرورية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه وزنامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان منجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان اوجدا وان اما كتبعية الطفل النبي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه ويتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والدلو ونحوها للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال النغير وانما في الخمر والعصير الجساء المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه بتبعيتها في الطهارة وكذا الاناء تقبل التبعية

الاحوط مع بقاء العين الاجتناب والاولى الاجتناب عن المعالج مطلقا

فيه تأمل ايضا

الاحوط الاجتناب عن الخشبي والممسوح

الحكم لا يخلو عن اشكال

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية

الاحوط عدم طرح الاجساء في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا بأس بالاجزاء العنبية الباقية فيه

من السدة والحرقة الموصوفة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال
احوطه العلم وعرق الابل الجلالة بينهما في الطهارة بالاستراء وغير ذلك تماما مت عليه السيرة القطعية
ناسيها وزال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان غائرها الغيبة فانها
مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة لاحتمال الطهير من غير فرق
بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او
غير مكلف باذا لها الجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولا لكونه من العامة الذين مذهبهم
ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه طاهرا لم تكن من
توابع شخص اخر فما يغسلها استراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه مطهر ليوله
وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو والحجر بالحجر والخرق بالخرق ونحوها وطهارة الدم المتخلف
في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كسيح الجسم
الصيقل والغسل بالمضاف واذالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس
وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم
حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال
في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها
ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا
ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب فيما
اصاب الكلب والخنزير والسلوقي منه والخنزير بل والكافر ما اصابه عرق الجنب والصفرة من معدة ذي الجرح
فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير الا مع العلم فيستحب الغسل وما اصابه
الفارة الرطبة التي لم يرا ثرها والاغسل استحبابا والمشكوك في اصابته البول والدم او المني ومطبوخها
ونضح اباريق الكتابيين ومسكن المجوسي وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالثوب والحائط
مرضا فخر الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير بدون التعدي فانه يستحب الغسل منه وليس شئ
من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمنضح بعد ثبوت نجاسته لا يرفع الا العلم بالطهارة او قيام

مسئلة ما يتعلق بالميت غير يد الغاسل محتاجة الى التامل والنظر

ض ٥٢

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في الحيوان ولو كان بعيدا

ض ٥٣

الاحوط الاقوى اعتبار علم الناجاسة واستعمال يكون اماره على الطهارة بحسب حال النوع

ض ٥٤

الاحوط مع زوال اسم الجلال استراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات

ض

كالبنية واجناد العدل وذي اليد المراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك
بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما
بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط
الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسة الامع العلم او ما يقوم مقامه من البينة
واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت
اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته فالعلم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس في حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث
وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل
والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد
وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والاناء الوعاء والمرجع فيها العرف والظرف مختص في القليل
ورأسها ورأس الشعب ما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب القوسين
خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر
ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير
والصفات والصتبينة التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا تحل نقش الخاتم
ونحوه من المتصل كالنقش مثل المرآة وشبهها في اللزوم وعلى المرآة ما كان منه وعاء واناء حرم ايضا اذ
لا فرق بينها وبين الرحل في ذلك والظاهر عدم كون المجلل المحلى خصوصا الشامات منه من المحرم كما ان الظاهر
عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة
بنيا للتحويذ من غير فرق بين خرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط
خلافه ولا بأس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك
من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص
الرجال كالا بأس باستعمال غيرها من الجواهر النبية وغيرها وان كان اغلاها منها اضعافا نعم يكره
استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة

والاحوط

في مقدمات الصلوة

والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو ترع انائه مستقلا كالكسو من غير فرق بين تلبيس الظهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكتوه البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء من المتخذ من احد هما وغيره اما المتخذ منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب والفضة استعمال اواني المشركين لان الاصح جوازه استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او فخارا وخزفا غير مدهرن نعم هو مكروه في التي يطبخ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواه وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول في المقدمات

وهي ست

المقدمة الاولى في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها

وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الخمسة اليومية

وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب بالنذر واجارة او غيرها وصلوة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشا كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئه عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشا يعدان بركعة تتمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر احد وخمسون ركعة ويسقط على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها الثرثم والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين ويستحب قراءة ذي النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اولها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها

في مواقيت الصلوة

الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين بعده ايقم في ثانيتها والوصية وهي كعثان بينهما ايضا يقرأ في اولاهما اذ
زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا
لكن مع الاحتياط يقتضي عدم فعلها ليست من الروابت التي هي عند الاولياء كالواجب

المبحث الثاني

في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار اذانها اشترك معها العصر
الى ان يبقى من المغرب مقدار اذانه فيختص هو بها ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار
اذانه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو بها ايضا
ويخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر
بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب مزاولة على
الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل
وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما ازدته نظرا صدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق
اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوى لا الكاذب المستطيل في السما المتصاعد فيها الذي
يشابه ذنب السرحان على سواد ترى آخذ من خلاله واسفله ولا يزال ضعيف حتى ينجلي اثره ويمتد وقته
الى طلوع الشمس في اقوى ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة حضور غير الشريكة فيه مع عدم
اداء صاحبته الوقت فقط من غير فرق بين التعمد وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة
فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالاظهر الصحة كما
يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلح وان وقع جلة منها في وقت
الاختصاص فلو بقي من الغروب بقدر خمس ركعات ومن نصف الليل صلى الظهر والعشائين ولا يصلي
المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض
المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل بقوى
اعتبارها الى ان تنحط وسمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع
الفلك وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منها طلوع الفجر الصادق

حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة وستعرف الاشكال فيها اللهم الا ان يجعلها من نافلة المغرب كما عرفت في الفضيلة ض

الاحوط على التعرض فيها للقضاء والاداء ض

في مواقيت الصلوة

لا الشمس فلا انتصاف يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداءهما من المثل الاخير من الزوال فيكون لطيف وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وانكان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى الفاء كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسمى ونعني الاكتفاء غير مجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الحمرة الشفق الذهبية لحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لطيف وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان يطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقتا الاجزاء كلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فلا يجوز له البدئة بالفريضة وان كان قد بدء بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي لطيف تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظهر ان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد وقتها الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز خصوصها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها وتجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصاف الليل الى الفجر الصادق على الاقوى والسحر

الفريضة

الاحوط ان لا يبتدئ الا ما دخل فيها من الركعتين من

افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضلية القريب من الفجر لا يجوز تقديمها على النصف الاول منها والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو لا قوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد فاتته شئ منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاحوط له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة وقد فاتته ولو ظن الضيق صلى فاذا احرز الاربع ذا حرم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما تسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس او للغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال على اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اقامة لوقيد في وقتها فاشكال افتاء عدم الجواز بناء على الحرجة

المبحث الثالث في الاحكام

اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كمل وجب بكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي حتما برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف

الاحوط ان لا يفعل في وقت الحاضرة غيرها فاتتها ض

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرق العذر بعد مضي مقدار فعل الواجب في حقه سواء كان صلوته المختار او غيرها ض

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرائط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط ض

الاكتفاء هنا بامكان التكبيرة الاخيرة لا يخلو عن قوة

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل والعدد ض

ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف الخطأ حتى بان لم يسبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو بجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الناسي فلا يعيد اذا كان قد فرغ منه في وقت الاختصاص وحده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب لا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكل الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا العصر للجمعة وعرفة فيعجلها فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فوجدهما في المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اشغال يؤخر الفرض الى حمرة لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر اللحاق جمعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تشوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا اراد جمعهما مع العصر والعشا بغسل واحد والمرتبة للصبي تؤخر الظهر الى اخر الوقت ليجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ذو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زواله

ك في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط ض

المنزه

العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع نحو ذلك والمشغل بوتر الفرض المتأهل والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يوخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم

المقدمة الثانية

في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعم الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو نحو من كان في المسجد او المسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من جرم اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله ولا يقدح خروج بعض ما لا بد منه في ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدر المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحقق البعيد اتصال خطوط موقفه بها فان الاجزاء البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدق البعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب مصلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاض اوارتفاعه ومرادهم بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لاقي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب

وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع بقاء زوال العذر لا يخرج عن قوة ض

ظاهر هذا العبارة وقوله قبيل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الآن برجعا الى القول المشهور من كفاية الجهة ض

امارات هذا البلاد تحتاج الى التامل منا

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين ض

فيها

بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية
كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات
الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو
الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس
فضلا عن الحس كاينة الاعبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول
الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من له بصيرة وبين غيرهما وان اختلفوا
في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلم
اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فاوسعه ولو
واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يجوز ذلك فيما لو حصرها فيما ظنا وان كان
الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ
معه الانحراف احد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى
بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ
من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وبيوتهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها
على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة
والاقوى تقديمهما على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في
الاستقبال لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد
الاطمينان بذلك المبحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض
اليومية ونوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنازة بل وفيما
وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان
اختلف كيفية فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة
وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب

والوجه

ض ٣ بل الاحوط عدم جوازه

ض ٤ الاحوط اعتبار اتحاد جهاتهما

ض ٥ فيه اشكال

ض ٦ لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة

والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وباقي احكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبيرة منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعاوفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها

المبحث الثالث في احكام الخلل من صلى الى جهة اسرها للظن وللضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول شبهة القرينة منه على اشكال ولا اعادة في الوقت ودون خارجه وان تبين انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل لا يخلو من قوة وكذا اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيصيب في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء استانف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عرفا اسم الاستقبال

المقدمة الثانية في الستر والساتر وفيه مباحث

المبحث الاول يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للون ودون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي القدر والفخذ في الانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر

ولا السرة

لا احوط بل الاقوى لزوم الاعادة

ض وجوب القضاء بالاستدبار في الجاهل عن قوة وكذا الناسي اجراء لحكم الاشتباه بمجرد التقدم من المشرق والمغرب وان لم يبلغ المقابلة للقبلة

عض الاحوط الستر في ملوة الجنازة

ولا السترة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهم وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم يستر صحت صلوتها وان اثمت كمفش الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كان سترها ولدا ومكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم تتخلل دفان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا الهاها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل منافي اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول الطهارة بل هي شرط في لباس جميع المصلي عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيانه الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بالغصبية صحت صلوته كما تاتي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية في الظاهر ونحو اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادة من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال لحوطة ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتنابه شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا ذو الرجال

الاحوط ستر الباطن ض

بل لا يجوز عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود ض للنساء

فى السائر

للنشاء بالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه ثالثها كونه بل مطلق اللباس عند
ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى
منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وانكان الاقوى
خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما
صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان
كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز
فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى
هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس و
غيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس بالملباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف
والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى
من غير فرق فى ذلك بين الملباس وجزئه بل الاحوط ازالة الظاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالروثة
ونحوها عدا الانسان عن الملباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه
من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير السائر منخذا من شعره بل وكذا لو كان هو السائر
فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمجهول من غير الماكول فضلا عن المشكوك
فيه كقاب بعض الساعات وعصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا
المجهول المنصف بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا
بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتقا على بعض خيوط الملباس من الشعر مما لا يعد كونه جزء منه ولو
شك فى السائر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم
لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها الها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح
ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات ما
هذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس بالملباس بل
السائر المتخذ من وبر الخز الخالص مما يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى

فيه اشكال ض

يعتبر ان يعلم الجريان يد المسلم عليه ض

فيه اشكال ض

والاقوى ايضا عدم الفرق بين السائر وغيره ض

فيه وفيما قبله اشكال ض

انه منه

انه منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمّى به بل يقوى ان منه كلب الماء والفنك ايضا اما الثعلب بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا او وبرا الرابع ان لا يكون بلد ومطلق للباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي والمزج ونحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بلد مطلق للباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بلد لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحفظها حالها ايضا وفي الحرب بلك ايضا وان امكنه نزع فور الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاول والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لصغر الخلقة كالقلنسوة ونحوها مما لا يندرج في اسم ملبوس بلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيلسان متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنفرد بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن يشترط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيلسان متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملفوف بالثوب بلا باس بكلها لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه للنذر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كثرة الثياب واعدالها وما حيط بها من الصناديق والغرائر والخياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبة وعصابة الجرح والقروح وحفظه المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة ونحوها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان

ص ٥ منه اشكال اذا لم يسم خواعرفا

ص ٥٢ عند فيه اشكال

كان

وان کان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جمیع ذلک ولا الممزوج بما یحلّ الصّلوٰة به ممزجا یجری
عن اسم الخالص من غیر فرق بین القطن وغیره ولا بین کون المزج بالسّدی واللحمة وغیرهما کالمنسوج
من خیوط ممتزجة من الحریر کالکلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا یخرجه عن اسم الحریر بریته
وغیره
المحضة کالمنسوج فی حاشیته مثلا بعض القطن والمخیط بخیوط من نحو القطن والمخیط مع ثوب
من نحوه والملصوق به والمحشو بنحوه وغیر ذلک وکذا لا باس بالکف به وان زاد علی اربع اصابع
فی الزاید علی الاربع اشکال فی الکف و الرفع والقطع والطرائق من
ولا بالتکّة ومنه التی هی الجیب ولا بما یوجد فی اکمام البدن ونحوها ولا بما یرقع به الثوب مثلا
لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حریر محض وبعضها غیره اذا لم یکن علی وجه تکون الطرائق
ملبوسا حریرا لعظمها ونحوه بل وکذا لا باس به لو لفق من قطع کذلک نعم لو کان من قبیل البطانة
للقمیص لم یصحّ وان کانت الی نصفه کالثوب الذی احد نصفیه حریر اما علم الثیاب فلا باس به وان
تعدّد لکن الاحوط اجتنابه جمیع ذلک کما ان الاحوط اجتنابه ما فی طرف العمامة من الحریر المحض بل
بل وان کان مما لا تتم به الصلوٰة من
هو الاقوی ما لم یکن مما لا تتم به الصّلوٰة والله اعلم **المبحث الثالث** لا یعتبر فی السّاتر کیفیّة
خاصّة علی الاصحّ کما انه لا یعتبر فی السّاتر بعد کونه مما یجوز الصّلوٰة فیه حال مخصوص من نسج ونحوه
بل یجزی الصّوف والقطن ونحوهما وان لم یکونا منسوجین بل الاقوی الاجزاء بالحشیش والورق
ونحوهما مع الاختیار فضلا عن الاضطرار وان کان الاحوط خلافه اما الستر بالطّین بالطّین
ونحوه فلا یجزی فی الصّلوٰة مطلقا علی الاقوی وکذا لا یجزی ستر الدّبر بالالیتین ولا القبل
بالیدین سواء فی ذلک یداه او ید زوجته مثلا نعم یجب الطّلی بالطین ونحوه والسّتر بالیدین
ونحوهما عن النّاظر المحترم فلو لم یجد ساتر للصّلوٰة سقط وجوب ستر غیره من الشرائط
فیصلّی عاریا صلوٰة المختار مع امن المطلع المحترم علی الاصحّ وان بدت عورته حال القیام
والرکوع والسّجود ولا یجب علیه وضع ید به علی عورته ولا الطّلی بالطین ونحوه مما عرفت انه لیس
ساترا للصّلوٰة وان کان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع یصلّی جالسا ویومی للرکوع والسّجود
براسه لکن ینبغی ان یجعل ایماء السّجود اخفض منه للرکوع ولا یجب علیه ما یمکن من الانحناء الذی
لا ینافی معه العود ولا وضع الرکبتین والیدین والالیتین علی کیفیّة وضعها حال السّجود بل والاقرب ما
علیه

في صلوة العراة

عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدد العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة
كما ذكرنا ثم اعادها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم
امن المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى
فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما ولستر العورة وتشرع الجماعة للعراة
كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس بتقدمهم الامام ويومئ للركوع والسجود ويركع و
يسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم ولو اوموا جميعا فان امن بعضهم ركع و
سجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا
بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد وعصيب
تحصل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت مع العلم بحصوله في
الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف
ولو وجد في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك
في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار
وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك
فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه في الصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول
بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم
بل يصلي عاريا بل هو كذلك لمواساة الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير
والذهب والمغصوب على وجه الاحتياط فيجتنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان
الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير المأكول كوبر الصلوة ذكيا على غير القابل
بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى
ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في
انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا موميا وان
كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية الصلوة العاري اما اذا كان عنده غيره

الاولى لهم التنفل بعد الصلوة فرادى منه

المراد بالتقدم التقدم بالركبة منه

الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت

فيه اشكال منه

هذا الاحتياط لا يترك وقد ترك في كيفية صلوة العاري في حال انه فلا تغفل منه فالاقوى

فالاقوی والاحوط تعین الصلوٰۃ علیہ فیہ ودونہ وکذا الکلام فی الثوب المخرق المشکوک فی انہ من المأکول اللحم وعدمہ واللہ العالم **المبحث الرابع** لا یجب الستر من جھۃ التحت للصلوٰۃ نعم اذا کان واقفا علی طرف سطح او علی شباک مخرم علی وجہ تری عورتہ لو نظر الیھا فالاحوط والاقوی الستر وان لم یکن تحتھا ناظر محترم کما انہ لو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث تنکشف عورتہ عند الرکوع لغیرہ وجب علیہ الستر حالہ ولو حصل الستر باللحیۃ او غیرھا من الشعر علی وجہ یصدق علیہ الستر بالثوب فی ذلک الحال صح فی الاقوی وکذا الکلام فی الثوب المخرق مما یحاذی العورۃ فوضع یدہ مثلا علی وجہ حصل معہ الصدق لم یبعد **المبحث الخامس** فی مکروھات اللباس تکرہ الصلوٰۃ حتی للمتساعل الاقوی فی السود منہ عدا الخف والعمامۃ والکساء ومنہ العبا والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولی اجتناب مطلق المصبوغ وکذلک تکرہ فی الساتر الواحد الرقیق بل تکرہ لہ الصلوٰۃ فی الستر او بل الواحدۃ وان لم تکن رقیقا بل الاولی لہ الصلوٰۃ فی الثیاب المتعددۃ بل یکرہ للامام ترک الرداء کما انہ یستحب ھو لہ ولغیرہ والتعمم والتسرول ویکرہ ایضا فیھا الاتزار فوق القمیص والتوشح وبتاکد کراھۃ الاخیر للامام والمراد بادخال تحت الید الیمنی والقائہ علی المنکب الایسر کما یفعلہ المحرم بل الظاھر کراھۃ اذا القاہ علی الایمن ایضا بل الظاھر انہ المراد من التحاف الصماء المعلوم کراھتہ ایضا فانہ ادخال الثوب من تحت الجناح وجعلہ علی منکب واحد وکذا یکرہ فی العمامۃ الطاقیۃ وھی المجردۃ عن السدل وعن التحنک الذی ھو بمعنی التلحی بادارۃ طرفیھا والظاھر حصولہ بمیلہ بحیث یصیر تحت جھۃ الذقن بل یقوی تحصیلہ وظیفۃ السدل والتحنک بذلک ولا یعتبر فی التحنک جعلہ تحت الحلک فعلا علی وجہ یعتد فی الطرف الاخر وبتاکد استحباب التحنک فی الخروج للحاجۃ والسفر وکذا یکرہ فیھا الخز والشاہ للرجل والنقاب للمراۃ وحل الازرار وتکرہ ایضا القباء المشدود ولو بخز ام فضلا عما یستعمل العجم من الافتیۃ المشدودۃ وفی ثوب المتنجس بالنجاسۃ او الغصب وغیرھما وذی التماثیل وفی الخاتم ذی الصورۃ وفی لباس القدم الذی یستر ظاھرہ ولا یغطی الساق کالمشائۃ البغدادیۃ والنعل السندی ونحوھما اما ما کان لہ ساق یحصل التغطیۃ بہ فلا کراھۃ فیہ بل یستحب الصلوٰۃ فی النعل العربیۃ ویکرہ فیھا ایضا سدل الرداء و

استصحاب الحديد البارد سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره
مما يقتضي شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث**
الأول كل مكان يجوز فيه الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبا كان او غيره
فريضة كانت الصلوة او نافلة على الأصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطن ونحوه بلد والنائم
وغيرهم ممن لم يجز المكث فيه عليه في ذلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم
الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف
عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا عذر فيه كالعالم و
غصب المفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يجبر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا
بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشترك كالمسجد ونحوه عدم البطلان
لو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل
الصلوة بعصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما اشغله من الفضا في قيامه وركوعه وسجوده
ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن البدار التي
وقع غصب في بعض سوطها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى
وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها في
فعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطاها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك
عليه وكان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا
فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت نحو هي بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر
عدم الغصب في كل ما جوت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه
او لا كالارض المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة
اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو
ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما امكنه في الخروج المعتاد من الاستقبال
ونحوه من الشرايط وساكرا في الطرف والاحوط له القضا مع ذلك خصوصا اذا لم يمكن الخروج عن قدم وتوبة وكذا

ض ١ بل لا يبعد عن قوة

ض ٢ البطلان مع قوة الصورة قوي ض لو كان

في مكان المصلي

وكان غير غاصب وبها ه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا لها بعد التلبس وكان قد اذن لها او عاد بشغلها اثم صلوة مستقرا ولم يلتفت الى فيه فيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل وبالعموم ولو الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى الشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن ثم علم فان الاقوى الشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استينا في الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير الشاغل بها خارجا ثم الاستينا في

المبحث الثاني في الاقوى صحة

صلوة كل من الرجال والمراة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة وتقدم المراة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع المحاذات والاولى كونه منافيا للمشاهدة او مع البعد عشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بلا باس على الاقوى ايضا لو كانت وكان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذات

المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة عن مكان المصلي وقد عرفت سابقا

اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه وقد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويستحب فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصلا وانه لا فرق بين الثوب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المجفوف والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الانفصال وعدمه وبين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول منها

كالحنظل

في اشكال ض

عند ي في المسئلة اشكال و الاحتياط لا يترك

محل نظر ض

محل نظر ض

فيما يجوز السجود عليه

كالحنظل والخربوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والفصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يوكل عند المخمصة او عند هم الناس ونحو ذلك مما هو من المأكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جواز على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان بقرا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتاد منها فلا باس بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب المخرز والسيف والبوريا والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب السجود على القطن خصوصا ما لبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النوشادر ومتخذا من الحرير والقطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وان كان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقرطاس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدله شرعا عينه في هذا الحال وانما الواجب عليه اقرادجبهته شرحا على اي شيء يكون نكبا في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على العادن ثم على النبات كالقير وفج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه وان وجبت عليه ازالة الملطوخ منه محل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه مثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت

١ عند فيما يوكل منها شايعا او في حال المرض شكا خصوصا فيما لقد للاكل في تلك الحال ض

٢ عند في القبقاب اشكال والاحتياط لا يترك ض

٣ في النعل من الحرير اشكال والاحتياط لا يترك ض

٤ بل لا يبعد عن قوته ض

الارض

في مكان المصلي

الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة موميا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حج للتشهد على الاقوى

المبحث الرابع يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او دوجوجة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يشك عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على ما في ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطؤ المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القادر مالم يطمئن بعد بقاء قراره على وجه يؤدي معه ما الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط احتياطا مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته ويعرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر عليها للاستقبال بها خاصة بل لو لم يمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه لا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت

المبحث الخامس الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شئ منها المستقبلة اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يقتدي حين الصلوة على فرد معصوب ولا يجاذ على وجه يكون مسايا الا مع الحاجة المانع الرافع لشؤ الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف حائلا بينه فاصلا والله اعلم

المبحث السادس في مكروهات هذا المكان تكره الصلوة في الحمام وان

---

١ هو الجلوس للتشهد بل التيمم وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ض

٢ الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية لو مع استيفاء الاركان والشروط ض

٣ بل لا يخلو عن قوة ض

٤ بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن ما بين المشرق والمغرب ض

كان

في مكروهات المكان

كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاصح ولا بأس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا منها ومبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بالبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كان في بلاد لم تضر بالمارة ولا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلوة على مساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والاماكنة الا مرتفعة ضحضاحا وفي المشرة والبيداء والصلا صل بل كل ارض تنزل فيها عذاب وخسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت عد واعد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع الكنائس منه لا بأس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراجا وتمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء يحتمل ان يعيش معه عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شئ يشغل البال وتكره ايضا وفي مقابلته حائط قبر من غير لوعة بيان فيها او كثيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان ينحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة فذامه كذا تكره لبعض على القبر او في المقبرة او بين القبرين فضاء عدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به المملوك حيلولته فيكفي حينئذ في رفع الكراهة ولو كان غرزة كما انها ترتفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول الصدور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البنية لو كان له بغير حائل احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور هم اما هي فلا بأس بالصلوة خلفها على الاقوى وفضل عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يتأذى فيه الامام عليه السلام ويستحب للصلي الخ

السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر بها ومن كان حاضرا عند بعد النظر استحبابها حتى لو علم عدم المرور

والخصوص نعم تكفي فيها السترة ولو بعودا وتراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الخلية ولا الطهارة

المبحث السابع يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان فيه الصلوة بعدل الف صلوة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة الاف صلوة وفي الاخير الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا عشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي عليه السلام بمائة الف صلوة بل قد ظهر من مقاوة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيها مباحث

المبحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما ستعرف اذا ورد فضا حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد وللرجل والمرأة وان اشتد تأكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض وبخصوص المغرب الغداة منهما واشدهما تأكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بالاقوى والاحوط تركهما في هذا الحال اما مع التفرق فلا سقوط ولا هو في الظهر في الجمع في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشا في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء المستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتأكد المقاضي في غير اول وروده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة العتيد لها عن الحاضر لها والغايب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد فضلا الاتيان بها او لا صلى جماعة معهما او مع غيرهما او فرادى اتحد فرضه معهما او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في ضد التفرق فيحصل بالضرر الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق

اخصا من الحكم بالسقوط لا يخ عن قوة ض

عدم السقوط لا يخ من قوة خصوصا في القضا عن الغير ض

عن مكان

عن مكان الصلوة وان ينوافيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو أحوط للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا لم ما نقصه المؤذن منهما

المبحث الثاني الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلة قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوات على محمد واله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكبير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جميع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما انهما رخص في تركه من فصولهما الا بيانا في ذلك نحو الاجزاء للمراة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صوته الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصوت باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد حجامة على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم

المبحث الثالث في شرايطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرها من العبادات فالمعتبر منها بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعيد باذان غير المميز كما لا يعيد باذان النساء غير هن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد بهما اجزاء ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او سهوا فان اعادها فما

يدخل

في الأذان والإقامة

يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولها على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكره الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما بتلافاه وما بعد قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو منهما الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشئ منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الدوري فيقارن اذان الصلوة بعد اعتبار اتصاله بها وبعد جواز تاخره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر تاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز الاجزاء عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب منهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغبير فيه

المبحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والخبث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاجزاء مؤكدا ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا تاكد في تاكد ما عدا الاول منها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلقا ما لم يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها بل يتاكد فيها ما في ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام فيهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك ما بالنسبة الى ما بعد الاان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان وقد لصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة

او قعدة

فى مستحبات الأذان والاقامة

او قعوده او سجوده او ذكرا او دعاء او كلاما وفى غير الغداء او سكوت والاولى الاقتصار فى الفصل بين المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء الصلوة كما ان الاولى لذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عن ابى وجدواعين بها من امر وشهد وان كان الظاهر استحبابه فى ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها ويجزى الحاكى لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه والاقامة اجزئ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا واقامة وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما فى الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا امنه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** فى احكامها من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستيناقها نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع مالم يركع منفردا كان او غيره بخلاف الذكر فانه اذا عزم على الترك دواما معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بنى على التردد كذلك والاولى له حال قطع الصلوة على النبى والسلام عليه لا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا الاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلى تعمدا الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عامدا على ترك الاذان ثم بدا له فعلا جاء بهما واعاد الاقامة محافظا على الترتيب كما سياتى على ما عرفته سابقا ولو نام فى خلال الاذان او

الاقامة اوجن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة تعبا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالى الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من تواكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من شاء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يجب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قراءته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في زي الحسن من كان فكره فاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من ذوي وجهه وغيرهما ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذات جاهه ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يجتلس العابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعد اطاعته في تجديد العبادة واستينافها والسبة من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب

كما ان من حوابس الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلانا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة ولا قائما فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول او الغائط او الريح ولا تمخط فيها ولا تنخم ولا تنفض بعض ما بثوبك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تخصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف العادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد وسلام وترتيب وموالات واما الهوي والنهوض فهما مقدمات لما يعقبهما نعم تتبع هذه الفروض واجبات ومسنونات كما نعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بزيادته ونقصانها عمدا وسهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادته ونقصانا مع العمد دون السهو ويحضر البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهلية او جزاء لشكر نعمته وطلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة العبادة والاحوط له عند قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الا رجاء والا فقصدا على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك ومشكورا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والظاهرة الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب وندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض

ان قصد المطلب حصول الدنيوي بسبب القربة احيانا من ذلك العبادة لا حصوله من باب الخاصية المترتبة على بعض الافعال من دون توسط القربة فمن والنوافل

فی کیفیۃ النیۃ

والنوافل بل لو نوی الوجوب فی مقام الندب وبالعکس بعد تشخص المکلف بہ ولم یکن علی جہۃ التشریع صح وکذا القضاء والاداء بعد الوقت والقصر والاتمام وان کان الاحوط لہ خصوصا فی الاخیر الاستئناف وخصوصا لو نوی القصر فی مقام التمام ولو کان فی احدہما کان التخییر فنوی احدہما لم یلتزم بہ علی الاظہر وکان لہ العدول الی الفرد الاخر مالم یتجاوز محلہ بل یتعین علیہ ترک فی وجہ نوی لو نوی القصر فشک فی العدد العدول الی الفرد الاخر مالم یتجاوز محلہ بل یتعین علیہ ترک فی وجہ نوی لو نوی القصر فشک فی العدد علی وجہ یکون لہ علاج لو کان فنوی التمام فانہ یعید البیع ویعالج صلوتہ ولا یجب فی النیۃ الا الاجمال الذکری والتصور القلبی بل یکفی فیہا الداعی وہو الارادۃ المؤثرۃ فی وجود الفعل وہو الجذب الفکری والتصور القلبی بل یکفی فیہا الداعی وہو الارادۃ المؤثرۃ فی وجود الفعل المنبعثۃ عما فی نفسہ من الغایات علی وجہ یخرج بہ عن الساہی والغافل ولا یجب علیہ تصور الصلوۃ تفصیلا بل یکفی الاجمال ولا یقدح مع نیۃ الوجوب فیہا اشتمالہا علی المندوبات ولا یحتاج لہا الی تجدید نیۃ ولا الی ملاحظتہا فی ابتداء الصلوۃ بل یکفی فیہا نیۃ الصلوۃ نعم لا بد من نیۃ الجملۃ او الاجزاء علی وجہ یرجع الیہا فلو نوی کل جزء باستقلالہ غیر ملاحظ فیہ الجزئیۃ الی نیۃ الجملۃ لم یصح ولو نوی الصلوۃ من لا یحسنہا واخر حولہ یعلمہا ولا فاولا فلا باس ولا یعتبر فیہا اللفظ بل الاحوط ترکہ فی نیۃ الصلوۃ وان کان الاقوی الصحۃ مع الریاء فی ابتداء النیۃ او فی الاثناء او فی اجزائہا الواجبۃ او المندوبۃ مبطلہا علی الاصح ولو کان ملتفتا تبعا بل لو حصل فی اوصافہا کالمسجدیۃ والجماعۃ ونحوہما ابطلہا نعم لا تبطل بالریاء المتاخر علی الاقوی وان حرم ولو بالریاء مبرک الاصنداد ولا بمجرد خطورہ بالبال ولو فی الابتداء کما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم علی الاقوی وکلما نافی الاخلاص بالعبادۃ ابطلہا نعم لا ینافی علی الاظہر ضم بعض الغایات الراجحۃ للفعل المتحد بل وان لم تکن راجحۃ ولکن کان الضم بتبعا ومن ذلک قصد اظہار الغیر برفع الصوت مثلا بالقراءۃ والذکر بخلاف ما لو نوی بہ بعض افعال الصلوۃ غیرہا بمعنی انہ قصد بالفعل الوجہ صلوۃ وغیر صلوۃ کما لو قصد بالسجدۃ التحیۃ وصلوۃ وبالقیام والرکوع صلوۃ وتعظیما مثلا فان الاقوی البطلان حینئذ معا اذا کان ذلک فی الواجب سواء کان مما یمکن تذکرہ اولا وسواء کان قلیلا وکثیرا بل الاحوط ذلک فی المندوب ایضا اما لو قصد بہ غیر الصلوۃ محضا فلا یفسد ہذہ الجہۃ نعم ان کان کثیرا او مما لا یجوز فعلہ فی اثنائہا افسد والا فلا وکیف کان فوقت النیۃ عند تکبیرۃ الاحرام والاولی

سہل

ض ۱ ک فی الصحۃ اشکال

ض ۲ بل لا یصح البطلان من قوۃ ض

ض ۳ البطلان ہنا لا یخلو عن قوۃ ولا یجدی العلاج ض

فی کیفیۃ النیۃ

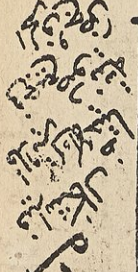

سهل بناء علی ما عرفت من انها الداعی المزبور اما علی الاحظار فیکفی انضمال الخوف الفکری باول التکبیر والاحوط استمراره الی تمام التکبیر ویجب فیها الاستدامۃ بمعنی عدم خلو شیء من افعال الصلوٰۃ عن النیۃ فلو نوی الخروج من الصلوٰۃ بعد ان حصلت النیۃ الصحیحۃ منه ثم رفض ذلک قبل ان یقع منه فی ذلک اوشیء من افعال الصلوٰۃ بعنوان انه منها وعاد الی النیۃ الاولی لم تبطل الصلوٰۃ علی الاقوی والاحوط الاستیناف بعد ذلک وکذا لو تردد بین القطع وعدمه او نوی فی الرکعۃ الاولی الخروج فی الثانیۃ مثلا او علق الخروج علی امر ممکن کدخول شخص ودخل او نوی المنافی فان الاقوی الصحۃ فی الجمیع مع الشرط المزبور والاحوط الاستیناف اما لو کان تردده فی بطلان الصلوٰۃ لعروض شیء فی الصلوٰۃ وعدمه فلا اشکال فی الصحۃ ولو نوی صلوٰۃ فذکر صلوٰۃ اخری سابقۃ علیها عدل من اللاحقۃ الی السابقۃ سواء کانتا مؤدیتین کان یدخل فی العصر وفی العشاء ویذکر الظهر او المغرب او مقتضیتین کمن علیه مقتضیتان سابقۃ ولاحقۃ ونوی اللاحقۃ منهما او مقتضیۃ ومؤداۃ بان دخل فی المؤداۃ فذکر المقتضیۃ کذلک مالم یتجاوز محل العدول فلو کانت الفائتۃ صبحا مثلا وقد صلی الثالثۃ او دخل فی رکوعها فلا عدول وهیهات وقت القیام علی الاقوی واذا تجاوز محل العدول امضاها واتی بالسابقۃ بعدها ولیس العدول فرضا الا فی المؤدیتین المرتبتین کالظهرین والعشائین والمقتضیتین مع وجوب الترتیب بینهما اما من المؤداۃ الی المقتضیۃ فعلی الندب علی الاقوی ولا یعدل عن مقتضیۃ الی مؤداۃ علی الاقوی فلو دخل فی فائتۃ ثم ذکر فی اثنائها حاضرۃ ضاق وقتها ابطلها واستانفها ولا یجوز العدول من فرائض الصلوٰۃ الی غیرها ما ذکر ویجوز العدول من الفریضۃ الی النافلۃ یوم الجمعۃ لمن نسی قرائۃ الجمعۃ وقرأ التوحید او غیرها اذا کان بحیث لا یجوز له استیناف الجمعۃ بلوغ النصف وغیره والاقطع قرائته واستانف سورۃ الجمعۃ من غیر عدول وکذا یجوز العدول منها الی النافلۃ فی الجماعۃ اذا کان قد دخل فی الصلوٰۃ ثم دخل الامام وخاف السبق ولم یتجاوز المحل ولا یجوز العدول من النفل الی الفرض ولا من النفل الی النفل علی الاقوی حتی فیما کان منه کالفرائض فی التوقیت والسبق واللحوق ولا بأس بترامی العدول کما لو عدل الی سابقۃ فذکر سابقۃ علیها وهکذا ویکفی فی العدول مجرد نیته من غیر حاجۃ الی ما ذکر فی ابتداء النیۃ ولو عدل حیث لا یجوز له العدول

بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر وامامها على ذلك بل لو دخل في الظهر بنحو نية عند صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر لو عدل بزعم تحقق موضع العدل فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتح عليه ولو شك فيما في يده انه عين ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدل عدل والا بطلت صلوته ولا عدل على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله بخطور الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث

البحث الاول

ولم يكن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصوتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بردفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بالمعونة في المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او نافضه ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع ما لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا بنيتها او نادكا للموالات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوها نعم قد يقوى الاجزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية والدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم دجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليها ان جاء و يبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شئ عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كبر شيئا او من ان يوصف بقيام او قعود او بلبس او بدك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف ولو كان الاقوى

ض ١ فيه اشكال

ض ٢ هذا الاحتياط لا ينبغي تركه

ض ٣ بل الاقوى البطلان

الصحة

في تكبيرة الاحرام

الصحة والاحوط له ايضا عدّ المدّ والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يمكن بحيث يخرج بها عن الفانون العربي الجايز في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين الماموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تامّا قايما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بنا على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب التلفظ بها ويعلم ذلك بما سمعه نفسه ياها تحقيقا او تقديرا ويجب فهمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الفحص مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت ثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضا بعد التعلم ولو تعذر استقلالا له ما النطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستنابة في ترجمة الجميع وان لم يمكن بشيء منها الى ترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة واعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة الى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصورته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصد والاقوى بقوم هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

الثاني يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو افضل ودونه الحسن ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيرها وهي احد عشرة في صلوة الصبح عدا التكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرة فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فلا فضل له الدعا بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز

الاحوط والاولى ما ذكر مع ترك الاخير والاقوى ما ذكر

له

بقية الكلام في التكبير

له الاتيان بالسبع ولاء من دون وله بعضين تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار
الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي
للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض
وقوع ذلك منه يستأنف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع والخمس والثلث على الاقوى و
يستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين
بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم
ضعفهما ولا يلزم منه الانطباق الذي قل ما يتفق بل تكفي فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق
الوسط ونحوه بل الظن كافية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير
والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام
والاستقبال بباطنهما القبلة والظهر عدا شرائط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة
في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع
بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا مباحث

البحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي

الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيها عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن
حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا هو
تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع
وبعد والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته مطلقا وان ذكر
حال الركوع وقام منحنيا بركوعه كذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منفوسا او غير منتصب لو شاء
على الاقوى بل كذا لو سهى بعد حصول القيام وقبل اتمام القرائة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام
كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها و
المراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى
انه لا باس بالحراف الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من انحناء يجب به الوقوف على الرجلين

فلا

فلا يجزيء الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى النفي الفاحش والانحناء والميل الاحد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مجزيء فيها مع فرض الحصا القدرة لها والاقوى فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها ما يجب عليه شراء ما يعتمد عليه واستيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المقدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مكن عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانسب جالسا بدلا عن القيام فيجزيء فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسابقه برأسه فان تعذر فبالعين وليجعل ايماء سجوده برأسه اخفض منه لركوعه الاحوط زيادة الغض للعين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما تعذر صلى ولكن ينبغي اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا تعذر عليه القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر ما يمكنه فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس ثم السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كما مر تبين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا

٥١ بل الفسا الانحناء من قوله حتى

٥٢ الاقرب تعذر الاقرب الى القيام من

٥٣ بل الانحناء عن قوله والاحوط وضع ما يتجه السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد في البياض

٥٤ عند في جميع صور التعارض بشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة من انتقل

انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ويجوز ذلك عند ترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرأ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة قيل ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعد الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بدل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه ان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي منقوسا على وجه لا يلزم فيه ركوع اقوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** في يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما وكبتيه ضاما بجميع صابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء العجز وقفا والظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار ووصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشرافصي الفضل ويستحب للجالس التربع حال القراءة والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فلمستحب له ثنى رجليه كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع**

هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة ض

الكلام في القراءة

في القراءة وفيه مطلبان المطلب الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوها من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرأها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعد تجاوز النصف ولم يقرأ غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو الفريضة ثم استثنينا الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم فاتحة ويجزيه في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولا يلاف فلا يجزيه في الصلوة الا جمعهما رعيا شيئا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه احتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم نستثني منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة وظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف فما كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدم ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف

ص ١
لو ذكر بعد قراءة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها ثم اعادة القراءة المطلقة

ص ٢
الاقوى وجوب تعيين سورة معينة قبل التلفظ فلو قرأ البسملة من بين سورتين او ذكر اسم سورة غيرها بطلت الصلوة ولو جرى على لسانه البسملة اجزء من الجحد

من الجهر والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل لهما الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب
على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في
الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق
بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المنتبه
والسؤال بل لا بعيد ان وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم
به في الجملة الا انه جهل محله او نسيانه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل
باصل الحكم المنتبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة
منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب
الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه والاجهر على التساحي في حال الامامة لمشاهير بل يتخير بينه
وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما
يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا اسمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر
الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره ان يسمعه التلفظ
به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب السببين من سمع نفسه
او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك بتمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله
بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمجوح في غير محله ولا بجوز
من الجهل ما كان منكورا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب قراءة الصحيح فلو صلى وقد ادخل
عامدا في الحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان
كان الضاد بالظاء او رتب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاته كذلك بطلت صلوته وكذا
لو خرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و
الاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الاظهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف
نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او اماله او
اشباع او تفخيم او تسهيل او نرقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا ض

في كيفية القراءة

احد حروف يوصلون من ابتدائه كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن تبك وان كان الاحوط مراعاة كان
الاحوط القراءة باحد القرآن السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق ونوعه منهم
في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما
وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الاتمام على
الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفاء والثناء مثلا
يجزيه عن اسم القراءة اجزاءه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الاتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى
لهم ذلك امتثالا اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الاتمام ان تمكن منه والاقوى
ما تحسنه منها مما يعيد قرانا بنفسه من غيرها جاز الى قصد وعوض عن الفائت بعدده قرانا غيرها والاحوط
له مع ذلك تكرار ما تحسنه فقد ذلك ولو كان لا تحسن منها شيئا او عجز عنه يكفي الحمد لله ثم
من غيرها بعدا يا فانا مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم تحسن شيئا ذكر الله
بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاجزئين كان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الاتمام عدا لبدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه
بل يسقط عن المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من اللفظ مرئ في نفسه او لوثوها والاحوط تحريك لسانه
بما يتوهمه الاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده
على حسب ما يريد مقاصده الذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا بها الى ابدال القراءة تلفظ
قلبها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزيه اتباع
القارئ وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بدل الاتمام في احدهما ويخير فيما عدا الاولين
من قراءته بين الذكر والفاتحة وان لبسهما في الاولين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم
المنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مبتدئا في محافظا على العربية الكيفية
الخاصة ومجزيه المرأة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى قضاء
الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه مأتي به ما يمكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان
شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح

مثلا نسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى العدم فالاقوى الاجزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناعه ولا يجب التفاوت بين الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يجهر فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بل الغناء وافصاح الحروف والوقف على رؤس الآيات مراعيا لمعانيها متعطفا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة مائيا سبكا لاحد هما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع والقنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله وربي بعد التوحيد في قراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى اخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهكم التكاثر والعصر والمغرب والوسط منه العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطوالها في الصبح كسورة هل اتى ولا يخفى ان الاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابها في جميع الفرائض اذا قرأها من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل وردانه لا تترك صلوة الا بهما بل هي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهر يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب العشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا مباحث

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادته ونقصانا عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث يصل اليدان الى الركبتين والاحوط الزائد لو كان مستوي الخلقة وصولا دار وضع شيء منهما عليهما لو

في اشكال ض

في اجزاء حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين اشكال ايضا كذا في القراءة ض

في عزوب الاشكال فيهما ض

الكلام في الركوع

ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمّى الانحناء عندنا ولا بان يقوس
بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفليه او يرفع ركبتيه ونحو ذلك و
غير المستوي كطويلي اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين
خلقة نعم يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد ولو
بما يمكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع فيه ايماء اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا
على الاقوى وان تمكن ولا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالسبين تعويضا له وفتحا للرفع منه و
ركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمّى عرفا ويتحقق على اتم ما يمكن بحيث يساوي وجهه ركبتيه
والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم
ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض كفى بالنية عن القيام والركوع
ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع
بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط ترك الايماء بالرأس او
العينين له وللرفع منه امّا اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمّى الركوع وجب
القيام فاذا اراد الركوع انحنى بح وان لم يتمكن من الانتصاب على وجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط
ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حدّه فقصد اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يتعين فيه التثليث بالذكر على الاحوط ولو بالتكرار
كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث
الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم و
بحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره
مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه
اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى
وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف ايضا
ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حدّ الراكع او بعد قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع

فيه تأمل ميرزا

بل لا يبعد عن قوة ض

بل الاقوى ض

الاقوى وان لا يبعد ض

وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغرى وان لا يبعد عن قوة ض

قبل

قبل الخروج عن اسمه وبعده لم يجز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديد والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جائته كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب حينه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته

البحث الثاني يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وبا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى رادا الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا باظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حالة بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب وضع اليدين للقنوت منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعا بالماثور ونحوه ويكره فيه حدر الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قرائة القران وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه مباحث

البحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة ونزكهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح لهما لو اخل بواحدة زيادة او نقصا سهوا فالبطلان على الاصح ولا بد فيه من الاختيار ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسمى السجود على ذلك عدا الركبة والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا اموا لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب لا يجزي على دورس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي المسمى العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما عبارة المرفقين من اليدين ولكن يجب حينئذ مسمى السجود على ظاهرهما ولو لم يسجد عليهما الا بهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما

الكلام في السجود

والباطن والاحوط مراعاة طرفيها ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه وكان فضيلة كذلك يسجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من ذراعيه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الاقل كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين منابت الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من دفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن المساوي فيه وعن مشاركة العنبر كالذقن وباقي اصابع اليد وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطأ صدغه ويضعه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط افضاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجود على الملزوق بها منها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على النحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى مقاصه نعم لا بأس بتعمد دفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لعرض كالحك وغيره وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا فيدلبنه موضوعه على اكر سطوحها فانه لا بأس به حينئذ في الرفع والخفض فلو كان اشد من ذلك لم يصح الصلوة حتى في العاجز على الاقوى ولا فرق بين الاختيار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماها ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممنع لعذر ذلك جر جبهته جرا ولا

المسئلة محتاجة الى التأمل

الظاهر ان المراد بالارتفاع والانخفاض ما يعد بحسب العرف مسمى السجود بهما ومنها وضعها

في كيفية السجود

يوضعها بحيث يحصل زيادة سجوده كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان بصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غيرذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استيفاءها من راس

المبحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن، ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه ما عتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط وضع ما يمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل منه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة لوضع الجبهة فيها على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر افتقر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له ح استقراد راسه على حواشيها وان لم يمس شيئا من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا كما اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

المبحث الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على ما سبق والاحوط عدم تركه والدعا بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرارهما الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح ومثليتها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يدي من غير عجز عنهما وستور فع ركبتيه والدعا في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود ونشوته موضع الجبهة مع الوقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومي الاصابع

هذا الاحتياط لا يترك

الاحوط تقديم اليمين ض

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط

مضمومة

مضمومي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجهًا بهما إلى القبلة وشغل التفرج له بطرف الأنف
وعند الجلوس بالمحراب ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار
المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما سمعته في أحكام الخلل بتلاوة آياته في السور الأربع النجم
والعلق ولا يكتفي بالركوع في الأصح فورًا فإن لم يفعل
عمدًا أو نسيانًا أتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الأقوى وإن
كان مستحبًا له على الأظهر والسبب مجموع الآيات لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره يتكرر السجود ويجب
فيما عدا ذلك والمعروف أحد عشر عند آخره وله يسجدون في سورة الأعراف وظاهرهم بالغدو والآصال
في الوعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعًا في بني إسرائيل وخروا سجدًا وبكيًا في
مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في
وزادهم نفورًا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعًا وأناب وفي انشقت
إذا انشقت عند قوله وإذا قرئ بل العلق الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود وليس في شيء من
هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه ولا
يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فيسجد الحائض وجوبًا عند سببه
وندبًا عند السبب لندب كما يسجد غيرها على الأقوى وإن كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط
فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلًا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبًا أو حريرًا
أو جلد ميتة أو مغصوبًا وإن كان الأحوط حليته لبسة حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم الجبهة
وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والأحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع ما في المساجد
وفي وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر أصلًا نعم يستحب فيه قول سجد
لك يا رب تعبدًا ورقًا لا مستنكفًا عن عبادتك ولا مستنكفًا ولا مستعظمًا بل أنا عبد ذليل خائف
مستجير ولا إله إلا الله حقًا حقًا لا إله إلا الله إيمانًا وتصديقًا لا إله إلا الله عبودية ورقًا سجدت
لك يا رب تعبدًا ورقًا لا مستنكفًا ولا مستكبرًا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ولا إلهي آمنا بما كفروا
وعرفنا ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فاغفر فاغفر والحكي عن النبي صلى الله عليه وآله في سجود

سورة

وجوبه عليه لا عن قوة ض

إذا لم يمكن السجود نصر وضع فيه ميزا

سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما ينسب كما انه لا مانع بفعل الجميع **المبحث الخامس**
السجود لله في نفسه مشروع ساجد لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى وافرض ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد انه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلثة ايام يليها ابراهيم وسجد علي بن الحسين عليه
السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وكان جعفر بن محمد عليه السلام لا يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان ابو الحسن في كل يوم سجدة بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا الخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة
وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل لكل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على
سجدة واحدة او ثنتين على مغنى الفصل بينهما بتغفير الخدين كما هو الاولى والجبينين او الجميع مقدما
للايمن منهما فالايمن وورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التغفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود
افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره
مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا
مانع بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا شبهة في شيء زائد
على حصول مسمى السجود والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثانية مرة هي بعد دفع الراس
من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد دفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة
الثانية والثانية بعد دفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان
ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله و
في الصلوة على محمد وآله ما يحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل بلفظ على وعدمه الا
ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو ضما الى الرسالة العبودية ومبدلا
للظاهر بالمضمر منقولا اشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل
على محمد وآل محمد نعم لا يجزي بدل اشهد اعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف
فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان

افاد

وجميع ذلك
مما يخ عن قوة
من

في التشهد والتسليم

افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بانى كيفية كان ولو افتراشا على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية يتعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا جزئته الترجمة وان علم البعض يترجم الباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر فقده والاولى التحميد ان كان بحسنة والا فسبحان الله والجلوس قدر مع الاحظار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر اضافة ما ورد من الروايات في حجرها حتى التفات الى رواها ابو صبيرة في التشهد الاخير وافتتاح التشهد بين بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث بلا وقول سبحان الله سبع مرات بلا باس واضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته الدعا للنبي صلعم بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداء وهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الثامن في التسليم وهو

واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه الاقوى لا جزاء وما جد صيغته وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا تحصيل بها التحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو توعده عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم فضل التحية بحقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس بلحظ المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب في ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جا بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب اقالة الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك ويندب

الاحوط ترك الافعا ض

بل الاحوط غيره

وجوب الزيادتين لا يبعد عن قوة ض

استحباب

في الترتيب والموالات

استحبابا ايما المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه موخرا عينه او بافقر وغيرهما على وجه كما ياتي في الاستقبال وبتسليم المأموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفت فمن صلى وقد قدم موخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كالسجود قبل القرائة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما تحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو بها وكذا يجب الموالات في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف مدا وغيره على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بمسببا اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالات اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت انها تبطل ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس نادية بكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى ضد المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالات التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه انشا في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عند الجمعة جهرية كانت واخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة واذا ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يعيده في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة

الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الأخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما انتبه من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستحب وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلاما على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين بلقاء الوجه والأولى بسطهما جاعلا البطن إلى السماء والظهر إلى الأرض مشغلا للنظر بهما والتكبير عند ارادة رفعهما لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم خفضهما ثم ترفيعهما للقنوت والجهر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وان كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمع الإمام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الأظهر وكذا غيره من الأذكار المندوبة في الصلوة فلا يبنى الخصوصية بشيء منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة واعرابا وأما الأذكار الواجبة فلا يجوز منها غير العربية الصحيحة الثابتة استحبابا التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الأقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل والذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تعقيب وغير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما ذهب به هيئة عند المشرع التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل في الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه لا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه والا لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب إلى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشفي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال ض

وكيفيته

الكلام في التعقيبات

وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بلا كلام بتسبيح بطين الفم وان كان مشوبا بالتسبيح منه بتسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير فحيط اذ وقى وان كان لا باس بغيره ذلك ولو شك في شيء من التسبيح فلا في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على التكبير مثلا دفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله عامدا في هيئته كذلك ومنها التكبيرات الثلثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ولا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بلا باس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة دجال واربع من التشاوبين امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعا الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحد بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا مجمار الانوار للمجلسي وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم الثالث يخفض المراة باستحباب الزهنية بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام

وضم

في مبطلات الصلوة

وضم فخذيها الى صدرها بيديها حالة ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير زائدة وكبتيها الى وراء واليدين للسجود بالقعود والتضم حالة بان تكون لاطئة بالارض منه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مثل مخالف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المقصد الثالث في مبطلاتها** فما مضى الى ما عرفته سابقا وهو اما **احداثها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطلها اين ما وقع فيها ولو عند المبيح من التسليم على الاصح عمدا وسهوا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بالتيمم فاحدث سهوا ثم اضاف الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره فانها تعد التكفير في الصلوة قادحا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احد اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجوب الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحقق وضع التقية على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا او خضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام وقالها الالتفات بالكلية الى الخلف والى اليمين او الى الشمال بل وما يدنيها على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه بتحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القهر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن الاستقبال والتقرب وان كان بالكلية رابعها تعمدا لكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او من مفهم بذاته كذلك ولو فاتته مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف

في الالتفات بالوجه اشكال فالاحتياط غير

في مبطلات الصلوة

غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد تقل بها قوال الصلوة فانها تبطل بذلك مطلقا بحروف المعاني مثل لدوب ودكما انها لا تبطلان بمد حروف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسمائها هذه الاصوات حتى اه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعا او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعا بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور بانيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه وغير ذلك لا على ان يستعمل فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكون فاعلا لولين لم يخل البطلان كما يخل لو كان محرما كالدعا على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو دعا كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرائنة اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل يخل البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجب فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرائنية نحو صبحك الله بالخير ومساك الله بالخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعا او قرانا منه كما انه لا باس بترك سلام التحية بل هو واجب ان كان التحية بغير الصيغة القرائنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قرائة ونحوها في الاصح واما على الائمة خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرائنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرائنية ولو كان سلام التحية ملحوظا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد اسمعنا به بريا ونحوه او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كذلك على امراة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى على الاحوط وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تفديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في دفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو ردد متراخيا ابطل

في الصحة اشكال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمكنا من الرد من

هذا الاحتياط لا يترك

فيه اشكال

في مبطلات الصلوة

صلوة ولو كانت النحنحة بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالجيم لم يجب الرد على الاصح والاحوط
الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تشميت
العاطس كذلك والاحوط خلافه خاصتها الفقهاء ولو اضطر اد نعم لا باس بالسهو منهما الا باس بتعمد التنحنح
الذي هو مقابل لها فالمراد لها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على
الاحوط بل الاقوى المبطلان بالضحك المشتمل عليه بقيد برا كمن منع نفسه عنه الا انه قد ضاق وجوفه ضحكا
واحمر وجهه وارتعش مثلا ساد سهما فعد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف
ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح
لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزوا
ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي
لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاتها فانها اذا كان الفعل مفوتا للموالاة منها بمعنى المتابعة العرفية
غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينف المتابعة العرفية فان
عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير
وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد وغيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل
او وضعه وحمله وارضاعه عند بكائه وعد الاستعفا في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى
مناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للتعليم وغير ذلك مما هو غير منافات للموالاة وان
كان كثيرا ولا ماح للصورة فهو المظاهر المبطلان بالاستدامة منها عمدا على كل حال فمنها الاكل والشرب
وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح
للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منها عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير
الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من
ذلك العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وعذوق الصوم في صبيحة تلك الليلة ويجتزى مفاجاة الفجر
وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى

وان

١ الاحوط اجتناب ما فيه المخاطبة او استيناف الصلوة منه

٢ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

وان طال ذهابه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى
لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق المنافية
به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندب اما الصوف الظاهر
عدم الفرق بين الواجب منه والمندب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان
قل ذهابه بل دون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يبعد منه الحاق التثاؤب على الوجه المعلوم
مبناه على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير
تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصد غيره من المندب على الاقوى من غير فرق في القول
بين ان يكون سرا او جهرا للامام والمأموم واما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية والظاهر انه لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد
الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاولتين منها
كما لو شك في محله انه احاد يثنيها او زايده جزء فيها او نقصانه كما عرفته وعرفه ايضا واما القران بين
السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل
شعر راسه على الاصح ويكره منها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق
وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب لاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم
ما لم يصل الى الضرر فيجرح وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا
بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه
او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل
الاحوط له استينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيها اذا وجب قطعها للضرر الذي
لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس وفي غيرها والله اعلم **المقصد الرابع في صلوة الآيات**
وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر وزلزلة بعض هذه الاحوال
تحصيل منها خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة
والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند الناس

سماويه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

ض

ذكر انه لا يخ عن قوة

ض

الاحوط اعاده

ض

سماوية كانت او ارضية كالخسف والمحو على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات وكالمخوف النادر وكما انكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كذنب فخلافا لما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل العامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته وقد مكنه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك **البحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاحتراق في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض باداء ركعة كما في اليومية اما اذا الم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب الا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك في الكسوفين اذا اتفق قصورهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب كغيرها من ذوات الاسباب فحتى وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرها من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره ولم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن الفرض مخرفا كلها لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان الفرض مخرفا وجب القضاء وكذا من انكسف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **البحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة والشمع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان باييهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقتها الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف

هذا الاحتياط لا يترك ض

لا يترك هذا الاحتياط ض

الذي

الذي يفرض بسعة وقته فقط وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع لم يطل ان لا يفع منه منافٍ غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او بجانبه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين اليومية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف والسعة وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء وذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السور بين كونها متحدة في الجميع ومتغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام آية او بعض آية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة لو نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى

وجوب

ض بل لا يخ عن قوة

عدم جواز الشروع في صلوة الآيات عند فوت الفريضة لا يخ عن قوة فضلا عن ما لو علم بضيق الوقت للفريضة اداء

الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني

وجوب الحمد ثم القرائة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت ويعرف مما تخصص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندبه في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى المركبات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا ها القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فاتها منها وان اشتملت ركعتها على اكثر من ركوعات اما الشك في ركوعها هو كالفريضة يأتي به دائما في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك فيه ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون الغى الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع حذاق الفرض وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك الماموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفرق عن الامام عن محل المفارقة وينوي صلوة حينئذ منفردا وان كان الاقوى جواز ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن الماموم القرائة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القرائة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجزي الاجزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل دفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقرائة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساوات تقريبا بين القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقرائة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امراة الا الحايض والنفساء

الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقد مر ان وجوب الانصات عن القران في الفرايض اليومية لا يخلو عن قوة ض

بل لا يخلو عن قوة ض

والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لها فعلهما بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث

المبحث الاول

قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بها لطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته مع العلم والجهل والسهو والعمد بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما تعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبعدمه وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك وبين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان التدلب كما لو سجد سجدة فيها اوقنت في جميع دعائها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها مما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمة عن الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى خرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله وبعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعد كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اخرهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيها عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيها وذكره قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه ووضع احد المساجد عليه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه والترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم

١ هذا الاحتياط لا يترك ض

٢ الاحوط لو لم يكن اقوى الاتيان بالسجدة من دون تغيير للقضائية وغيرها ثم التشهد ثم التسليم وكذا فيما اذا نسي التشهد حتى سلم وتذكر قبل المبطل فان يتشهد كذلك ثم يسلم مراعيا ما مر ظ

٣ الاحوط

تدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المربوط لم يتدارك
بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ عن الصلوة و
اما الركن فان نسيه ثم لم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد و
السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله
سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم
الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استينافه الصلوة
من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام
وقضاهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانت الاوليين
على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة او صلوته
واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا
او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة
مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل
سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها او الركعة
الاولى وكذا ان نسيها ولو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بقدره ام لا **البحث**
الثاني في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان
كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها
وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة
الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يلتفت الى الشك
في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة**
لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك
مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على

قوله ١ الاحوط بل الاقوى اعادة الصلوة في الخامسة بالتسليم وعدم التذكر الا بعد ما يفعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا ميرزا

قوله ٢ الاحوط في التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية القراءة ما الخ بالركوع واتمام الصلوة ميرزا

قوله ٣ بعد الاحتياط لا يترك ميرزا

قوله ٤ اقويهما الاول ض

الاقوى

في الشكوك

الاقوى بل وكذا لو كان كثيرة فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرة في غير الصلوة دوما وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالبقم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا الاعتبار بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الظان وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن لاحدهما ضابط عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث و الاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجع اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافا الصلوة في الاولى وكذا الاحكم للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل ينبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض وبالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المشكوك المحل وعدمه بعد والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

المسئلة الرابعة

من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه ان كان منه وبالم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخريين على الاصح كما ان الاصح اذا طلق الغير المترتب على الاول حتى السوة بالتشهد الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى الاول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاثير وهو في الاثير المتأخرة عنها بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم لا قوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه لا

ان الاقوى

فى الشكوك

ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك فى الشئ قبل الدخول فى الغير المزبور فالواجب عليه البناء فلو تركه ط بطلت صلوته كما لو تذكر بعد الدخول فى الغير ذلك والاقوى جريان ذلك فى غير صلوته المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام فى انه هل سجد او تشهد او لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك فى صحة الواقع وفساده لا فى اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان فى المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو بنى على تمام الصلوة ثم استيقنها من دا كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل اخر مستقبل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او فى بعض المندوبات ونحو ذلك ممتا لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك انما هو لانه فى المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا علم بانه خرج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سها فهو كذلك اولا بل هو اولى نعم لو شك فى السهو وعدمه وكان فى محل يقتضيه فيه المشكوك انى به على الاصح والله العالم

المسئلة الخامسة الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا يجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسدا الا صورا مخصوصة فى الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثالثة والاولتين من الرباعية احداهما الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استينافها من دا ثانيتها الشك بين الثلاث والاربع فى اى موضع كان وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط ثالثتها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كذلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعتها الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط

ض ١ الاحوط اعادة الصلوة بنية الاحتياط

ض ٢ الالتفات على الشئ بالقراءة لا يخرج عن قوة ض

ض ٣ الاقوى الحاق هذا الشك بالشك فى اصل الوقوع بل هو منه ض

ض ٤ الاحوط الاتيان فاما بطل واعادة التكبير الا ان يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم ض

ض ٥ لا يفسد بترك الركن المشكوك فيه الا اذا دخل فى ركن اخر ض

ض ٦ الاحوط مع حدوث الشك بعد كمال الاذكار الواجبة فى السجدة الاخيرة البناء ثم الاتيان بالاحتياط سيذكره قدس سره

مع تقديم الاحتياط من قيام ض

بركعتين

بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى فاجر الركعتين من جلوس
خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد و
يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وسادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع
شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس شاكا بينها
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته
ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والستة
وهو قائم فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين
والسادسة هي المنتهى في الشك متى دخل فيما بعدها وهي في غير الفرض المتقدم مبطل الصلوة على
الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك
بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل بعد وضع
الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا
الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين
ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد ولا كما لو شك
في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله
بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة اينما هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى
على الاقل في وجه لا وجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب
الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت
وانما ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية
والا فعد الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان الحكم في
الصحيح الى وجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا
والا استانف لانه لم يتعقبه صحة المسئلة السادسة المراد بالشك فيما سمعت تساوي

الطرفين

بل ثلث تراوان استغل حال القيام بالقرائة او التسبيح ض

يعني بعد اكمال السجدتين ض

هذا لو ظهر بتم فيما اذا انقلب شكه الى الثنائية بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع بنى لا الى الاثنين والثلث والعبارة محتاجة الى التامل ض

فى الشكوك

الطرفين لا ما يشمل الظن فان الأقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها
فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كما لعكس وكالشكوك المتربة
كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع
فلما اخذ فى التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك
كما يقع كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء الصلوة وبعد اتمامها دخل فى فعل
اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة
فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اتم نزكها
على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما
كان على الولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ولا تتم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما
سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة**
الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجهرية والاستقلال والقدر
اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى المبطلات فتخلل المنافى بينها
وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام و
قرائة الفاتحة مكوا حتى للبسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت
اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسوة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذى
يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى ص فينوى انها عوض
ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولها محافظا على ما كان واجبا فيها حال الصلوة فانها كالصلوة
فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء
الذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جايزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا
بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها
ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافى عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلها
قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط

ولو فعل

في الشكوك

ولو فعل في الأثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في
ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستينافي الصلوة والاحوط فعل الاحتياط
ثم الاستينافي ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي
وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا استانف
الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعدد منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى و
اخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا تشترط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط
كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود
فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط لتقديم كل
منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق فقدمه ثم ظهر له حقا او بالعكس كان
الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استينافي الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل
الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عند ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان
في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت
نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان
بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستينافي
وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي مر فان
كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الفى ما في يده
ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستينافي
ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما
سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الفى ما بيده ورجع
الى حكم من نقص فيتدارك ويتم صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك
بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص
الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل

وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوة ض

في ركعة

في احكام السهو

في ركعتي جلوس اعرض عنها وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منها والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المحل الثالث في السهو**

يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في سبق الفتوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ودسناها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط ولكل واحد لم يسجد فاسهو بعدان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعدد ها الحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرارا سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب سببه على الاقوى اما بينه بين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متعددة متنى الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى و الاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصيانا وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيسجد ح كما لو نسيا مثلا فانه يسجد حين تذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول منسيا ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه الانصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه منها فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيها بسم الله

بل لا يخ عن قوة ض

وبالله

بقية الكلام في السهو

وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو ونعم يجب بعد وضع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فهما الآن والله اعلم

المقصد السادس في قضا الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى فالاحوط قضاء اخر اقاما فاقته ان افاق فيها اولبلسه ان افاق لبلا فالاحوط قضا جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي تعقبه اسلاما المرتد فيجب عليه قضا كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر لم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمن ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضر والسفر وغيرهما ولم يفعل او دنفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء وح للمشترك احد فيها في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب ممن ميز من الاطفال على الصلوة

---

١ على محمد وال محمد ض

٢ الاحوط الاتيان بما زاد على اصل الشهادتين والصلوة بقصد القربة وجوب اقل الواجب في الصلوة فوق ض

٣ وجوب القضا اذا كان من فعله وظن ترتبه عليه لا يجزيه عن فوقه ض

٤ بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا ض

٥ قد مر حكم المسئلة في باب المواقيت فراجع ض

اداها

فی القضا

ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحکامها بل علی کل عبادة وان کان الذی یفوت عدم شرعیتها بمعنی خطابهم بها مذبا کما انه یجب علی الولی منعه بل غیر الممیز ایضا عن کل ما فیه ضرر علیهم او علی غیرهم من الخلق وعن کل ما علم من الشرع ارادة عدمه وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد والظاهر ان الغناء منه کما ان الظاهر ان اکل اعیان النجاسة وشربها مما فیه ضرر علیهم منهی عنه وان حرم منافعها لهم منه ایضا اما غیر ذلک من المحرمات علی البالغ کلبس الحریر والذهب ونحوهما فالاقوی عدم وجوب منع الممیز منها فضلا عن غیره وان کان الاولی ذلک وکذا یجب قضاء غیر الیومیة علی حسب ما عرفته سابقا فی محله حتی النافلة المنذورة فی وقت وسیجیء قضاء الروابت دون غیرها من النوافل وان کانت موقتة استحبابا مؤکدا حتی انه یحب الرب تعالی شانه وملئکته منه بل یباهیهم به نعم قد کان یاکد ذلک فی المریض ونحوه مما غلب علیه بالعذر من لم یقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لکل رکعتین مد فان لم یقدر فلکل اربع فان لم یقدر فمد لصلوة اللیل ومد لصلوة النهار ولکن الصلوة افضل ولا فرق فی قضا النوافل بین الاوقات جمعها فله قضاء اوقات متعددة فی لیلة واحدة فضلا عن الوتر منها کما انه لا فرق فی قضاء الفریضة ایضا بدلها فیقضی صلوة النهار فی اللیل وبالعکس ولا بین حالی السفر والحضر فیقضی صلوة السفر قصرا فی الحضر وبالعکس

المبحث الثانی

یجب ترتیب الفوائت الیومیة مع العلم بمعنی قضاء السابق فوتا فالسابق وفی غیرها من الفوائت فیجوز قضا الخمسی مثلا قبل الکسفی وان تاخر فی الفوات کما انه یجوز تقدیمه علی الیومیة وان تقدمت فی الفوات وبالعکس نعم الاقوی سقوطه فی الیومیة مع الجهل به اذا استلزم التکرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم یکن کذلک کما لو فاتته ظهر ومغرب مثلا ولم یعلم السابق منهما ظهرا بین مغربین او مغربا بین ظهرین ویکفی فی حصول الترتیب بینهما الاولی فالاولی لو کان الفائت متحد اصنفا وعددا کالظهر من ایام متعددة او العصر کذلک بل الظاهر حصوله بذلک فیما لو کان الفائت ظهرا وعصرا من ایام متعددة فیصلی ح ظهرا بنیة مطلقة فیقوی بها اولی ما فی ذمته ان عصرا فظهر وان ظهرا فعصر والثانیة ما فی ذمته وهکذا اما المختلف عددا او صنفا فلا طریق لحصول الترتیب فیه مع الجهل به الا التکرار فلو فاتته الخمس فرائض ولم یعلم السابق من اللاحق کررها خمس مرات ای صلی خمسة ایام وعلم حصول الترتیب ولو زادت فریضة اخری وصلی ستة

فقد ورد فی الصبح کما غلب الله تعالی فهو اولی بالعذر ض

ایام

ايام وهكذا ولو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب
صلوة ورباعيتان كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط
الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على
القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارته ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاء المتعدد بين
دفعة اشكال احوطه العدد ولو دفع كلا صح احدهما فالسنة من الشخصين اللذين اوقعاهما دفعة
يصح منهما نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية
الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي والمتبرع به بل الاقوى ذلك وان
علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة الثلث
مثلا وعدم تقييد بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب العدول اليها
اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على
الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين
الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرارا لم يعلم عددها
كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث**
الثالث يجب على ولي الميت دحلا كان الميت او امراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته
من صلوة وصوم وتمكن من القضاء والاحوط الاهم فالاهم والاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه
والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور او من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر
من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط
نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخ بكبر
السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان مجوبا بقتل
او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من المذكور وان كان اصغر
منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد
في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما بنحو الكفائي فلها

ان لو قضا

١ بل اقواه ذلك ض

٢ وجوب اشتراط الترتيب على الاحوط هنا وان لا يخلو عن قوة ض

٣ وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوي جدا ض

٤ الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكرها ض

٥ لا يشترط في الصلوة تمكن الميت من القضاء بل يكفي فوات الاداء ض

٦ بل لا يخلو عن قوة ميرزا

بقية الكلام في القضا

ان يوفاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو افطر فيه بعد الزوال وكان قضا
شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح
فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجانب والاحوط لولد الولد القضا عن
الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد
وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرايض جميعها خصوصا في اليومية
منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد
بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد بارجع وعشرين درجة او بخمس وعشرين
او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة بارجع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى
الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل وفي الفها بالفي صلوة بل لو
كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي وفي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف
اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف اجرها بعدده
اي المائة فهي ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل
واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فان زاد واعلى العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا
والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب
ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصالة شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين
مع الشرايط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شئ من النوافل الا صلوة
العيدين على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقا نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا
بالعارض او شبهه كصلوة العيد الفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا وبانم
مصلي اليومية باخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب
بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الابتر بمصلي الاخر والجنازة والعيد

كذلك

كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالآخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بالاحوط
عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم
الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة
واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم كما ان منتهى ما تدرك
الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من
الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي اريد به الصلوة فلا يكفي ادراك
الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط
بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه وركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه لكن علم
عدم ادراكه فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فانه يحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع
بل لزمه ما لا نفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف
رفع الامام ما دام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه وبعد رفع الراس منه او
بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط
ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما
مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على
وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للمتخلص
من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في السجود او غيره وسواء كان المشي
الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح
اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا يمحي
صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك
الركعة الا بما عرفت فلا يجوز الدخول معه في التشهد لا جزبان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل

ركعة

---

١ القوة غير ثابتة عندي ميرزا

٢ الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بلا يتخلف عن ركوعه نعم لا بأس ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحقه والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية من

ركعة بل له الدخول معه هو في السجود الاخير فليسجد معه سجدتيه ويسجد بين ويتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرة والاحوط له امام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوته جديد **المبحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدلة كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى يتمكن من المتابعة مع الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصبا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا بأس بل الاقوى ذلك ايضا ومنها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يخفق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا وحال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم لبس الظلمة ولا العباء ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدا استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للأدنسا فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واكثرة الامام بعد فرض كون عدد ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا طوليته الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لو جود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه صحيح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانب يسار الكفة بعد الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به اشكال والاحوط الجواز واحوط منهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بعينه بين من يقدمه مع الاتصال ممن لم يحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في الصحة ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وادخال انا ما بين الامام ومأمومه كذلا يصح مع علوه موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا

١ والاحوط له ترك الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكر فدس سره من الامام والاستيناف ض

٢ فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض

٣ بل لا يخ عن قوة ض

في صلوة الجماعة

برد فعيا كالابنية ونحوها الانحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا مانع بعيرا لمعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا مانع العلو الانحداري الذي يكون العلو فيه قد يجيا على وجه لا بنيا في امتساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا مانع بعلو المأموم على الامام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيخفف مما كان نقدها من البعد والا زيد الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف كالاحفة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول فقواصله محللة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لبعد التكبير بعد التهيأ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب بضعف عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر ولعدم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان يقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده بانيا على الاتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يخون المساوات في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبته ويجزيه ذلك كما يجزيه التقدم في الجملة غيرهم ايضا ولا مانع بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام الطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا مانع بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم مربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة اليمكارية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط

---

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

٢ بين موقف السابق ومحل اللاحق ض

٣ بلا يخ عن قوة فيراعى الاتصال العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه مع فضل المأموم منه مع حدثهم للاجزاء واشارهم عليه مطلق الهيئة ض

٤ الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بلا يخ عن قوة ض

٥ مطلق الجماعة بالمقدم في هذه الموارد لا يخ عن قوة ض

٦ الاحوط

افرنية الأما اليها عيناً وداثرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الأيتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما تخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتدا وقد ظهر عليه احوال الأيتمام كالاقتضاء ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام المأموم اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الأيتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعد الله ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسم خاص قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا مثله بل وكذا لو قصد الأيتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عند غير عدل ولا تجدد نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم بنية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الأيتمام بالاخر استانف كل منهما الصلوة ولو شك فيما اضمره فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الأيتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه ثم يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الأيتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر يعينه واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها اختيارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم قرائة السورة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب لمن اشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو همهمة بل

٥ الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها وافطعها ض

٦ بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ض

٧ اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ض

٨ الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الآمن الأيتمام الى الانفراد ض

في صلوة الجماعة

بل يندب له الانصات بل الاحوط الطمانينة حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوى الا ان الاحوط مع ذلك الترك واما الاخرس فان منها فالاقوى مساواته للمامومين فيها للمنفرد فى وجوب القرائة او التذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن الشروع تركها وركع معه بل لا يجب قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استينافها الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شئ من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة فى وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستينانف بعد ذلك كالذى اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المامومين ايضا متابعة الامام فى الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف فى ركنين بل ذكر فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها فى ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا فى الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه معفو فى الجماعة فى نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا او لم يرجع استينانف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو فى حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان حينئذ لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله فى الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة فى تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المامومين فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تنعقد اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة فى الواجب الذى يتمكن فيه لسماع المامومين له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا فى التسليم

بل الاحوط القرائة بنية القربة لا بنية الجزئية ض

فى المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر فى المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد والتشهد ض

فى بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التاخر الفاحش فالاحوط الانفراد ض

الاحوط الاستينانف مع لزوم المشاورة لزيادة الركن ض

الوجوب

فى فضل الجماعة

الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يجب من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة فى الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به فى غيرهما فانه يجب عليه القرائة لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك فى قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك فى ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له فى ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوى ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام يحمل عنه القرائة فيها وقرء هو ما تيسر فى الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا فى التشهد الذى ليس له فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التخافت ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام فى القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما ففعله ثم يلحق الامام الا اذا عرفته من القرائة والاقوى الحاق قرائة الاخيرتين اوذكرهما اذا فرض اعجالة بهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركعتين بل وركن ولو شرع المأموم فى نافلة وخشى من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل فى فريضة استحب له نقلها بنية نفلا الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان فى ذلك ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدل كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدم عند القيام اليها ولو خشى فوات الركعة باتمامها ركعتين يعدان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل بتمامها ويعيدها جماعة ندبا

المبحث الرابع فى بيان ما يعتبر فى امام الجماعة

الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب ما فيان المروة الدالة على عدم مبالاته مرتكبها بالدين والكبائر التى منها الاصرار على

الصغائر

١ الاحوط اعادته مع سجدتى السهو ض

٢ قد تقدم الاشكال فى المسئلة ض

في صفات الجماعة

الصغائر وهي كل معصية غير مختصة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه
والامن من مكره والكذب عليه على رسوله واوصيائه ومحاربتهما واوليائه وقتل النفس التي حرمها الله و
معونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والشرب بعد الهجرة والسحر وكتمانها
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس
الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط
وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او
سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا اعتبر فيها ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون
قاعدا القائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم
لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ مضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا بأس
بلد الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز اتمام القادر من لا يحسنها
بعد اخراج الحرف من مخرجه او ابداله فاخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى
وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك ذا ئم به في محل القرائة التي يتحملها الامام
عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز اتمام من لا يحسن غير القرائة من الاذكار
الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثل مع الاختيار
في المحل الذي لم يحسنها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى
الانفراد عند محل الاختلاف فيفرغ لنفسه ح بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن
الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن لحن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك
التعلم مع التمكن منه والاحرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان
كان في غير محل القرائة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحرف وكمال التأدية او نحو
ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم خاصة
او خنثى كذلك ومع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى مضلا عن الخنثى على الاصح

ولا يجوز

ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة
الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن بقية الامامة اما الواجبة كالجمعة فلا فوق بينهما
وان كان الظاهر الاكتفاء عنها ببقية الجمعة كما ان المتجه في المعادة نفلا امامة ولو متنفلا بمفترض
فلا فوق صحة الصلوة مع عدم بنائها وان اختلا بالبندنيجي والرابن في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية
المنفعة او الى الامام من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة
ح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رعبة في ثواب
الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون
جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص
كان الاولى بالترجيح ترجيح العفيفة المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة
التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي
في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فبغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى
ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلفتي
الكيفية قصرا وتماما اما مع عدم كالائتمام بالصبح والمغرب وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب
مطلقا بل يقوى بطلانها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء ولا
يلتحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام
الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجوازه لانتظار في
التسليم فيسلمون ح جميعا لا بيح من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان
يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجالس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين
صلوتهم التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث نشاء والاولى له ايضا
استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقتهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فضلا عن الاولى عدم استنابة من لم يشهد الافاضة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا
مع حصول الاترف في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرها وامامة الاغلف المعذور في

في صلوة الجماعة

ترك الختان ومن يكره للماموم امامته والمتيمم للمتطهر والحايك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل والاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده باخر او مقلده مع اختلفهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالنشر بالتسبيح ونحوه والاحوط عدم بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قراها الامام ندبا او قراها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس امتا اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم بعد الائتمام وان شك حال الامام اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القرائة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح امتا لو بان كونه امراة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه وللرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعال الصلوة او شيئا من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه ما ينطبل الصلوة بها امتا اذا علم به ونبهه عليه فان لم يتنبه وترك تنبيهه وكان الفائت مما لا ينطبل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام القرائة فالاحوط الانفراد والاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القرائة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امراة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامراة وقف الرجل عن يمين الامام والمراة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب اعادة المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجزاء بها لو بان فساد الاولى امتا من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحبابا عاد نادبا ايضا لا يخلو من وجه لا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا وكان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل

الاقوى العدم ض

الاحوط الترك ض

بل لا يخ من قوة منية الانفراد ض

فيه اشكال والاحوط ترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بها ض

ركوع

بقية الكلام في الجماعة

ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذات بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وبميمنة الامام افضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى ان يجر اليه حتما او ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للمأموم ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او اياما او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة اياما في يوم واحد وفي ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال اياما به بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فضاعدا في الاثناء فاذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعها فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار والمسئلة للحرج ما عنيره كالسوال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يبعد من قوة ولو فرض الشك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقريب غير مع مضافة الواقع فانه يجزيه على الاقوى في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن السابق يبلغها ولو قصد الصلح

لو بقي على تردد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام

في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك

لو اريد الجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع

فى صلوة المسافر

المجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فاكثر نفع عندهما فى الاثنان وقصر فى وجه والاحوط الجمع و مبدء حساب المسافة فى صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة فى البلدان الكبار الخارفة للعادة بحيث تكون المحلة منها فذر البلاد المعتادة بحيث تكون المحلة منها فذر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى اثنا لم تتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع كل يوم شيئا يسيرا مثلا للنزهة لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل فى تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك فى كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة القصر على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع فى اثناء البعد الذى هو مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر حينئذ شرع فى الرجوع فى الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فيه السخاء وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك فيها مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقى سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد بحيث يحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا فى وجه قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا فى طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو فى الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تسير فاسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة وسافر معهم لو اطمئن بحصولها فيقصر ح وجه عن محل الترخص ثم لا فرق فى اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة

كالزوجة

لو عاد من التابع لم يحصل التلفيق ض ره

كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعيته
القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم
لذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه ذا كان عازما
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو اضمر العود والطلاق
قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مضمونا لهما ما لم يكن على
وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتمان اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على
فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع ثالثها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ
اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن
خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على القصر وان لم يرجع لبومه على الاصح ويكفي في استمرار
المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى
اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى
الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر امتا لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء
ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط
الجمع مع قصوره ما بقي عن المسافة ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا
في اثنائها او مرورا في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا
النية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان
مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه بنيا في القصد الى قصد المسافة اما
اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن بحيث لو عرض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في
المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في
نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كالهما انشائي في حصول
السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعا فانيا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر
فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي متردد في مكان ثلثين يوما

١ قصد المسافة شرط مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ض

٢ هذه المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط وان ذهب جماعة الى مسئلة التلفيق الاتمام ض

٣ سيجيء الاشكال في الوطن الشرعي ميرزا

واحتاج

واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد ثلثين يوما
من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص
كما سنعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بلده وبين وطنه
الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على اقامة العشرة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا
يكفي منها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ذهابه وايابه ولو كان
له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة
فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل ذلك ولو كان له مقصد
اخر متجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب
والمقصد والا فلا ويكفي في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار
اما اذا كان دون ذلك فلا يجدي به وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي
ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان ببلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت
ان قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على
الدوام على ذلك عيرعادل عنه من غير فرق بين ما نشاء فيه وما استجده ولا بعبرة فيه بعدم اتخاذ
المزبور حصولي ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة السنة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية
نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن
ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان
له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور سنة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية
على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك
له ولكن لم يكن سكنه السنة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط
الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه السنة اشهر او كان المنزل
في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما

كان

1 بلد الاقوى الحصول تجاوز محل الترخص والاحوط الثاني خ مع التمكن والا فبجمع منه

2 كما سنعرف الاشكال في كفاية الضرب في الارض في محل الاقامة ونحوه منه

3 في الكفاية اشكال والاحوط الجمع ولو بنحو على تردد الاحتياط اقصر على التمام خ كما مر

4 فيه اشكال والاحوط الجمع ض

5 هذا الاحتياط لا يترك منه

كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه سنة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال
فلا يكفي في الوطنية القرية الزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا
يزعجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا
متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد ويعلم بقاءه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي
فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية
الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض
بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم
المقيم على الاقوى وان خرج بلد وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل
الرخص وكذا لا ينافي القصد بالبستان ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في
نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد
والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد
عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصيد معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء
نية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح
وكذا لو عزم على الاقامة في دسناف في قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا بعد
ذلك لو نوى له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة للعناد منفصلة
المحال نوى الاقامة في المحلة منها وهكذا الجمع بلد وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في
الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في حد الحدود بل يقتصر
على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت لم يطمئن بعدم
الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له
فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها
غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة

لا يترك الاحتياط بالجمع مرة

بعد

في صلوة المسافر

بعد الغفلة من نيّة الاقامة وان كان الاقوى منه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط منه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن نيّته عاد الى القصر والاقوى عدم لحاق غير الصلوة بها تماما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيرجع الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالاقتصار على الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب كالمقصد والا ياب ان كان عازما على اقامة مسافة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي متردّدا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان متردّدا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له منه قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر عن حال خروجه واتم عند تلبسه على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردد نيّة الرجوع اورد لسببان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر منه الدخول في الثالثة قصرها واجزءه بل الاقوى ذلك منه كان منه التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو منه لفيق المنكس منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من عبر فرق بين البلد والفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب

هذا الاحتياط لا يترك

عند في الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط من غير ملاحظة هذا الاحتياط لا يترك

فيما تقدم من الاشكال في نوافل الظهرين

المسئلة ملبسه جدا والاحتياط في جميع صوره عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الآخر عند اقوى لا يترك هذا الاحتياط لا يترك

الصلوة

في صلوٰة المسافر

الصلوٰة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديد على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جوابه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يتغير فيما لو كان تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصد الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق وصيد الملاهي من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم لبس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل من سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي تتميم ما بقي اليه وجهان ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحوه لا يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوٰة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكر بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد

ذلك الاحوط الجمع بينهما

ض

١ عند فيه اشكال والاحوط الجمع

٢ هذا وجوب الاتمام فيها لا يخلو عن قوة

ض

٣ فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر

٤ مع الرجوع ليومه والا ففيه ما تقدم من الاشكال

ض

احراز

في صلوة المسافر

احتراز فصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه
على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده بحيث لو كان سفر الجائر طاعة فانه ح
يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر
ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح امتا من كان تابعا له لاكراه او تحصيل
غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم خاصتها ان لا يتخذ
السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والشاعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء
يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عملهم وان اشتملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه
واهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن البعيدة
الى بلاده مما يبلغ مسافة فكواها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من
جد في سفره منهم ما بين حمل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفن
الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر لزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في
نحو الحمال ادرته الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له
في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام
سنة او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يتردد في تجارته المسمى في عرفنا بالسيابي يتم ايضا اذا
كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا
في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه فضلا اذا سافر ولو
للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان
في سفره واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره
على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير متوالية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج
في اثنائها الى ما دون المسافة غير بلده فلا بد من بثها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير
نية ولا بثها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان
فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها

جنبذ

اذا كان ذلك في السفرة الثالثة مع علمه بتحقق الاقامة عشرة الاولى وفي الثانية اشكال احوطه الجمع ض

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ض

اذا صار السفر الى المسافة عملا له ض

حينئذ الى بنية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عملة السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي والذي يطلب العشب والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير حال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختياره منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذي سمعته في غيره والشايع في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة فاتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته السادس ان يضرب في الارض حتى يصير الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه سور جدران بيوت البلد واشكالها الا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما احتمال كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما احدهما يقدرها في المشوش كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها والاعتبار بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها الا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصور حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتيقن كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول الاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخ عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقا للمعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتدا في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن

س ٢ في الثانية اشكال احوطية الجمع ض

س ٣ فيه اشكال ض

س ٤ بل لا يخ عن قوة ض

مع التمكن ومع عدمه يحتاط بالجمع قضاء

في اخرها

فی صلوٰۃ المسافر

فی اخرھا اذا کانت البلاد صغیرۃ او متوسطۃ ولھا مادۃ مرتفقۃ کالنجف وکربلا ویکفی فی البادیۃ ونحوہ ممن لا جدران لبیوتھم خفاء البیوت ولا یحتاج الی تقدیر الجدران علی الاصح ومتسع لبلاد علی وجہ تکون محالھا کالقریۃ المتعددۃ یعتبر اذان محلتہ وبیوتھا واولی من ذلک فی اعتبار ذلک منازل اھل الحسکۃ والبادیۃ ونحوھم فان الظاھر تعدد الجمیع وان شملہ اسم واحد ولکن الاحتیاط لا ینبغی ترکہ فی اعتبار محل الترخص بالنسبۃ الی کل سفر معتبر خصوصا محل الاقامۃ بل والثلثین وان کان الاقوی احتضاص اعتبارہ بالوطن امّا غیرہ فیکفی فیہ الضرب فی الارض وینقطع السفر بالوصول الی محل الترخص من وطنہ او محل عزم علی نیۃ الاقامۃ فیہ وان کان الاحوط لہ تاخیر الصلوٰۃ الی الوصول فی المنزل فاذا تمت ھذہ الشرائط وجب علی المسافر القصر فلو صلی تماما فی غیر الاماکن الاربع مع علمہ بالحکم بطلت صلوتہ ووجبت علیہ الاعادۃ فی الوقت والقضاء فی خارجہ امّا اذا کان جاھلا بان حکم المسافر التقصیر فلا اعادۃ علیہ فی الوقت فضلا عن خارجہ ویلحق الصوم بالصلوٰۃ فی ذلک امّا لو کان جاھلا ببعض الخصوصیات کمن جھل انقطاع کثرۃ السفر بالاقامۃ العشرۃ او انقطاع سفر المعصیۃ بقصد الطاعۃ فی اثنائھا فاتم والاحوط ان لم یکن اقوی عدم معذوریتہ بذلک فیعید الصلوٰۃ وقتا وخارجا کما ان الاقوی عدم معذوریتہ من قصر جھلا بموجب التمام من الاقامۃ ونحوھا بل الظاھر عدم المعذوریۃ بشیء من ذلک فضلا عن جھلہ فیعید ما صلاہ قصرا فی الوقت وخارجہ نعم لو نسی المسافر سفرہ فصلی تماما اعاد فی الوقت دون خارجہ ولو انقضی حصول القصر منہ اتفاقا لا عن قصد لم یجزہ ذلک وکذا الجاھل بان حکمہ القصر واذا دخل الوقت وھو حاضر متمکن من فعل ثم سافر حتی تجاوز محل الترخص والوقت باق قصرھا والاحوط الاتمام معہ کما انہ لو دخل الوقت وھو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معہ وکذلک العزۃ فی القضاء بحال العنوان لا الوجوب علی الاصح ویستحب مؤکدا ان یقول عقیب کل فریضۃ مقصورۃ ثلثین مرۃ سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر والاولی عدم الاکتفاء بھا عما ورد من استحباب التعقیب بھا بعد کل فریضۃ وان لم تکن مقصورۃ واما الاماکن الاربع وھی مسجد الحرام ومسجد النبی ص ومسجد الکوفۃ والحائر الحسینی علی ساکنہ السلام فانہ یخیر فیھا بین القصر والتمام بل

عند فی الکفایۃ استکاں ضر

الاحیز

بقية الكلام في صلوة المسافر

الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الحدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلى وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت بحمد الله

الخواتيم

حرره العبد الاثيم في شهر جمادي الثانية من شهور سنة ١٣٠٤ الجاني محمد صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث المبحث الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمنا في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به كالاداء والقضاء فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة ولا التحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشروعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف والترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما ندخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك

عنه في محل بيد الحاء بواسكال ض

الاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره ض

مبحث الصوم

مما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخى له والجاهل بعد صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعد صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزاها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق بوطء او نحوه ولا يجزيه تجديدها بعد على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصا الاول منهما لا يخلو عن قوة ض

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

واما

في نية الصوم

واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل
الى الزوال دون ما بعد على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرها
بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى
نعم لو حصل منه صوم فاسد بوطء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى
اما محلها في المندوب فيمتد الى الليل الى ان يبقى من الغروب قدر ما يمكن تجديدها فيه على الاقوى
ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزاه عن رمضان
لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء او ندب اجزاه لو صادف على الاقوى بل لو
ظهر في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية
انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا
والا كان ندبا على وجه التردد في النية اما لو نوى الفريضة المطلقة وكان التردد في نفس
الامر لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم
بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجزأه به وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضا بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى
الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم يبعد على الاقوى

المبحث الرابع كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها فلو نوى القطع
بمعنى انه ان شاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاحتلال ثم بان عدمه بطل بخلاف
ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط
خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما يأتي في ذلك ابتداء النية نعم لو كان
تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان مسك وليس في
الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل اخر وبالعكس او من احدهما
الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني**
الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصا وغصا الاشجار **الثالث** الجماع للذكر

ض ١ بل الاحوط
ض ٢ بل الاقوى
ض ٣ بل لا يبعد عن قوة
والانثى

والانثى والبهيمة على الأقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا وان كان الصائم او موطوءة وبفساد صوم الخنثى بوطئ الذكر لها دبرا كالوا طئ لها ووطئها للمرأة مع وطئ الذكر اياها من قبلها دون المرأة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا بشئ عليه بل وكذا العكس على الأقوى ولو ادخل القهرا والنسيان فرجه من حينه فلا ما بن بخلاف ما لو تراخى وتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يباشر الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل وفي غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين القوي وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاستدامة وغيرها والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سأله سائل هل قال النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم مرتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر ضادا عن النبي ثم قال ما اخبرت به عنه كذب واخبر بالتبديل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالتهادما اخبرت به البارحة صدقا فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فان صدق والصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله بقيته فكذلك على الظاهر **الخامس** دمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام الرأس تحت الماء حينما فهم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا بأس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى دمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا بأس

٥ هذا داخل في فصل المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخرج عن قوة ض

٥٣ هذا داخل في فصل المفطر ايضا بيزنا

٥٤ الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخرج عن قوة ض

برمس جمعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف
كالاباس به ككل اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاجنبي
الاجتناب ولو شك في التمام بني على الصحة وجبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى
وذو الراسين يبطل بعضهما معا ما لم يكن احدهما زايدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب
خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار ولو القى
نفسه في الماء بتخيل عدم تشبثه لذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد
الغسل باول مستمسك الارتماس وكان الصوم معينا امّا اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله
فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس في المضمضة مثلا ناسيا للصوم
صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغضب يعجان معا منه غير المعذور من الجاهل كالغافل
ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق
بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه
مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يغطر به الصائم
نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج لهيئة الطين الى فضاء
الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخاعة وبصاقة لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على
الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الاسنا السابع تعمد البقاء على
الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل
والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن
عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه
فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال
بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى
كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن
البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى صح

١ حكم في محل النظر في مايعات الان الحاق المضاف بها لم يطلع عليه عن قوة ظن
٢ بل الاقوى ض
٣ بل الاحوط في العدل الواحد ض
٤ لا يجب الاجتناب بالمذكورة مع عدم العلم الا ان يتحقق الافساد بوجودهما ض
٥ بل الاحوط ض
٦ هذا الحكم في محل النظر ض
٧ الحكم به وفي الندب كذلك في محل النظر ض

مبحث الصوم

الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء وكما يستعرف في ذلك في نظائره ايضا التيمم وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو نيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الاظهار بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصوله موجبه ولو كان هو الضيق بسوء اختياره الموجب للاثم بل ينبغي تيقظه الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضة الغسل وبدله او اشتغلت بالغسل في وقت ظن سعته للمراعاة ففاجأه الصبح او لم نعلم بقاءها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من الاوغال في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار وهي على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب عنه للصلوة فلا يجب تقديم المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام فاويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه فيه لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره هذا وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا للغسل بعد الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتادا بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام في حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا وبقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين

اغتسل ليلة الماضية لا يجزي عن قوة مع الاحوط

لا يترك هذا الاحتياط

فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة والثانية اذا كان الصوم مما له ذلك كنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمنا او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمناء وان لم يقصد لو كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانزع كالمحتلم في نهار الصوم والثانية **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة والمايع من جميع منافذ البدن المعلومة تماما لا بعدا كلا ولا شرابا من غير فرق بين ما وصل بقصد كالايصال وعدمه وبين ما وصل بالوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لها في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذا اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفلة عن المغذ فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى الجوف من جرحه كما لا باس بوصول الريح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بابره اولا او من نفسه على الاقوى **العاشر** نعم القي على الاصح دون ما كان منه بلا عمد المذار على صدق مسمى ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع التخلص اخراجه بذلك نعم لو لم يتمكن فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطران مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطاير ولا ذوق المرق ولا غيرها تماما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح ولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل المراة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كلهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا باس بالياس منه بل هو مستحب للصايم بعد ونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتنابا واليابس عليه ويكره ايضا

للصائم نزع الضرس بل مطلق دمائه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ومنه وكذا لا يفسد ابتلاع بصاقه المجمع في فمه وان كان متذكرا ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشهها واخرجها وعليه بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه والغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع دقيقا وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسد العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما مثل من وجد المرارة في الريق لمن يلحظ باطن قدميه بالحفظ او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عند ابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو مخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل القلس الى الحنجرة ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء به الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه جوعه فالاحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري وان وصل منه الطعام ورجع كما انه لا بأس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء

المبحث الثاني

كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا يبقى على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بد منه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بامساكه بخلاف الاول فانه يفسده بامساكه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه مذنب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب الفرض من دون الحرمة

المبحث الثالث في الكفارة

مع

الاحوط عدا ابتلاع ما ينزل من فضلات الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم ض

على الاصح ح

الاحوط وجوب القضاء والصوم تميز ض

فی کفارۃ الصوم

مع القضاء بتعمد شیء مما ذکرنا انہ من المفطرات عدا التی من غیر فرق بین الحقنۃ والارغاس
والکذب علی اللہ ورسولہ وغیرھا علی الاصح اذا کان الصوم مما تجب ھی فیہ کشھر رمضان
وقضائہ بعد الزوال والنذر المعین وصوم الاعتکاف اذا وجب علی الاصح دون غیرھا من افراد
الصیام سواء کان واجبا کالنذر المطلق وصوم الکفارۃ او مندوبا بل الظاھر عدا الاثم علیہ بالافطار
فی ذلک قبل الزوال وبعدہ علی الاصح کما سنعرف ولا فرق فی وجوب الکفارۃ بین العالم والجاھل
المنتبہ المقصر فی السؤال اما غیرہ فالاقوی عدمھا وان کان الاحوط لہ ایضا اداؤھا والاقوی
الحاقی شھر رمضان بخمسۃ بین العتق وصیام شھرین متتابعین واطعام ستین مسکینا والاحوط
مراعاۃ الترتیب فیعتق ولا فان لم یجد فالصیام فان لم یستطع فالاطعام کما ان الاقوی اتحاد
الکفارۃ وان کان افطارہ علی محرم کالجماع بمحرم او اکل المغصوب والاحوط لہ جمع الخصال الثلث لہ
فی الاخیر نعم تتکرر الکفارۃ بتکرر الموجب فی یومین من صوم تتعلق بہ الکفارۃ من شھر واحد فضلا
عن شھرین ولا تتکرر بتکررہ اذا لم یکن جماعا فی یوم واحد وان تخلل التکفیر بینھما واختلف جنس
الموجب وان کان الاحوط التکرار مع احدھما فضلا عنھما بل الاحوط التکرار مطلقا اما الجماع فالاقوی
والاحوط تکررھا بتکرارہ ولا کفارۃ فی افطار ما وجب قضاؤہ بترک مراعاۃ ونحوھا وان وجب
الامساک فی شھر رمضان نعم لو فعل ما تجب بہ الکفارۃ ثم سقط بعذر کمرض الصوم بحیض وجنون
او نحوھما من المفسدات لم تسقط علی الاصح ومنہ افطار المسافر قبل وصولہ الی محل الترخص واما
بعد السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الکفارۃ نعم من افطر ثم بان انہ من شوال سقط
عنہ مع ان الاحوط عدم سقوطھا ومن افطر فی شھر رمضان عالما عامدا مستحلا فھو مرتد وان لم
یکن مستحلا عزر بخمسۃ وعشرین سوطا فان عاد عزر ثانیا فان عاد قتل فی قول قوی والاحوط
قتلہ فی الرابعۃ ومن وطی زوجتہ فی شھر رمضان وھما صائمان مکرھا لھا کان علیہ کفارتان
وتعزیر ان خمسون سوطا وان کانت مطاوعۃ کان علی کل منھما کفارۃ وتعزیرہ ولو اکرھھا فی الاثناء
ثم طاوعتہ فی الاثناء فالاحوط کفارۃ منھا مع الکفارتین منہ والاقوی ان علی کل منھما کفارۃ ولا
یلحق بالجماع غیرہ ولو للزوجۃ ولا اکراھھا ایاہ ولا اکراہ الاجنبی لھما او لاحدھما ولو علی اکراہ الاخر

ایضا

بلا یخ عن قولہ ض

بلا یخ عن قولہ ض

مبحث الصوم

ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطر السفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل
عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الفا
زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخ عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه
على الاصح فجر صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له الفجر بعد صوم شهر اسثنا
الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد و
الاحوط مراعاة الستين ح لا الثمانية عشر ح فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله
ولو مرة فاويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في
كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مجزيا بدلهما والاحوط الصوم ولو
عجز الى بالممكن منهما فان لم يقدر على شئ استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط
ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم **الفصل**
الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** بعد المفطر قبل مراعات
الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمجبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا
خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر
فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين انه
كان بعد فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالمجاور ونحوها
ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون ظالما بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينه شرعية
خلافا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل
مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل بقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين
بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعات بشهر رمضان دون غيره حتى
المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعات وعدمها والاحوط
في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعات وبدلها ولم يعلم انه كان
بعد الفجر مطلقا مع المراعات وبدلها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اثناء الصوم حتى مع الظن فضلا

عن غيره

1 في غير الكفارات في بعد النظر عن

2 بل لا يخ من قوة والجمع بينهما غاية الاحتياط

3 بل لا يخ عن قوة ض

عن غيره رابعها الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جاهلا لعمى او كان المخبر عدلا واحدا بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المخبر في الاخيرين كالكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطأ ولم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه بنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يبعد من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في بقايا ما بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاول في الاخير الا تماما ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته ولم يفصد لا تزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك منها الاكتحال وخصوصا اذا كان بالمدر وشبهه وكان فيه مسك ويصل منه ويخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الضرر ونحوه منها اخراج الدم المضعف بحجامة وغيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يوث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل

ض ١ بل لا يبعد عن قوة

ض ٢ الاحوط القضاء في غير ما كان لصلوة مرتبة

يحرم

يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان للمبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه
منها دخول الحمام اذا خشي به الضعف **منها** السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف
بل الاحوط في الاخيرين القضا اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب هي فيه وان كان
الاقوى خلاف ذلك كله **ومنها** شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح
لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن بفقد عقله لكن الاولى ترك المسك
منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصيل الى الحلق **الفصل**
الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره
او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه في الاقوى
والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او على الاصح واما من لم يكن فيها
فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك
جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلا
عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من ينوفعه للافطار ويخاف ان يجبسه عن عشائه
او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للفهوة والتنباك
والتزيك فان الافضل ترك الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة
ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح
من غير البالغ على الاصح وان استحب امره عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع قرض حصول التمرين
والطاقة فيها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو
ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا
من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار
وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه
الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى

الحكم بالفساد مع التعدي الى الحلق لا يخلو عن قوة ض

فيه نظر فتامل منه

وان استكمل نهاره

فی شروط صحة صوم رمضان

زالت الشمس بطل ووجب علیه القضاء فی المعین نعم قد عرفت الاجزاء فی خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنیة واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو کان الصوم فی الفرض مندوبا نوی وصح صومه علی ما عرفته سابقا کما انک قد عرفت الحال فی الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتین لا یصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وکذا لا یصح صوم الواجب شهر رمضان کان او غیره معینا کان او موسعا علی الاصح من المسافر العالم بالحکم الذی یقصر فی صلوته ثم الا ثلثة ایام فی بدل الهدی والثمانیة عشر فی بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فیه سفر ولو علی الاصح ولا یکفی اطلاق النذر علی الاقوی کما ان الاقوی جواز الصوم ندبا لکن الاحوط ترکه الا ثلثة ایام للحاجة فی المدینة وینبغی ان یکون الاربعاء والخمیس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحکم لو صاما فانه یصح صومه ویجزیه علی حسب ما عرفته فی جاهل حکم الصلوة اذا قصر کالافطار والصیام کالاتمام فیجری هنا جمیع ما ذکرناه بالنسبة الی الصلوة ولا یلحق به الناسی ولو علم فی الاثناء لم یجزه وکذا یصح الصوم بجمیع اقسامه من المسافر الذی لم یقصر فی صلوته لانه بحکم الحاضر کما وفی الاقامة عشرة ایام والمتردد ثلثین یوما وکثیر السفر وغیرهم ممن تقدم تفصیله فی کتاب الصلوة ونحوه المریض الذی لم یتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة الم فیه او نحو ذلک من اقسام الضرر بل الاقوی الاکتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحیح الضرر بالصوم کذلک لم یصح منه ولو صاما بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح علی الاقوی والاحوط القضاء اذا کان معینا

الفصل السابع فی اقسام الصوم وهی اربعة واجب وندب ومکروه وحرام وفیه مطالب اربعة مباحث

الاول فی الواجب وفیه فصول

الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الکفارة وصوم القضاء وصوم المنغة فی الحج وصوم النذر والعهد الیمین ونحوها وصوم الیوم الثالث من ایام الاعتکاف

الفصل الثانی یعلم هلال شهر رمضان بالرؤیة وبالتواتر وبالشیاع المفید للعلم وغیر ذلک من طرق العلم فیجب الصوم علی من حصل له ذلک وان انفرد بل وان شهد دونه شهادته کما یجب علیه الافطار بعد ذلک فی هلال شوال والبینة الشرعیة

المسئلة فی محل الفرض

وجوب الصوم علی غیر الظان لا یزید قوة والاحوط الصوم والقضاء

عند

مبحث الصوم

عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور وكذا
فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادتها
العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع
الشمس ولا بعد شعبان قضاء ابدا وبعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال ولا بطلوع
الفجر بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم
الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه
من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان او قيام بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال
ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم
الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان
بعد افطر وقد فاتته الصلوة والقضاء عليه على الأصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان بعد ما قبله من الشهور
ثلثين ثم يحكم ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما
على الاصح اذا اراد شيخ حال شهر مخصوص به او شهرين بلد وارتد ما لم يعلم عادة النفساء كما لو تبدد
عبادته مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المنجح فعلها فيما لم يتيقن بمجيء العادة
نفساء ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان المخصوص به مثلا كالاسير والمحبوس بحرب وصاما غلب على ظنه
انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعد اجزاه بخلاف ما لو بان انه كان
قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم
يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما
احد عشر شهرا لا اوقد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط
الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم لو صاما قوى القول بوجوب الصوم عليه فاوبا ما في

دفتر

في شروط وجوب الصوم

ذمته من الأداء والقضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما فاته من الكفارة والمتابعة
وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان
يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال وبكمله ثلثين
لو لم ير الهلال في الطريق فان راه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان
وكان رمضانيا قاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه
قضاء يومين ويلحق يوم فطرة احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك الا من حكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر وما في حكمه الخالي من الحيض
والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الأصح وان كان
الأحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي منه والادواري
اذا كان يحصل في النهار دور من غير الغافل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار
وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه بعضا
لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما برء بعد
الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له
الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى
الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الأصح
عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه دون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه
وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الأصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن
قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في
الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول
وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي
بسفره والمتردد ثلثين يوما المحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم
على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر

مبحث الصوم

٥١

بقصد التجارة وغيره على الأصح وبين كون المسافة اربعة مع عدا ذاهة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار فى الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك فى كتاب الصلوة ان المدار فى قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذى قد عرفته هناك فكذا هو المدار فى قصر الصوم فليس له حينئذ الافطار قبل الوصول اليه بل ولو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر فى شهر رمضان احتياطا بل فى كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو فى سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة فى شهر رمضان الا فى حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضى ثلاثة وعشرون يوما الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع شروط القضاء الذى يجب مع حصولها ويتنفى بانتفاء احدها

البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذى قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله فى زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلا ولو التراب بل الوقار بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم فى الاقوى ولو شك فى التقدم والتاخر بنى على تاخر المجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا فى الاحوط والاقوى وكذا الكلام فى المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء فى الزهاد وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل ولو اسلم فى اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه القضاء الذى اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته هنا فى قضاء الصلوة ومن عداهؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل الذى لم يقصد منهما

الاحوط مع عدا ذاهة الرجوع ليومه وليلته الصوم والقضاء

فى شرائط قضاء الصائم

منهما النية فى محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوى ونحوه والشيخ الكبير والشيخ
كذلك ومذوا لعطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الأفطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب
القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء
بل الاحوط مدان والاولى كونها من حنطة من غير فرق فى العطاش بين كونه مرجو الزوال اولا كما
انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التى يضرها الصوم والمرضعة القليلة
اللبن كذلك من مالها من غير فرق فى ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق
فى الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه ومستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها
لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بيذلها الأب وكانت متمكنة
منها لم يجب عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط خلافه والله
هو العالم **الفصل الخامس** لا فور فى القضاء على الاصح ويستحب المبادرة فيه وان كان اكثر
من سنة لا التفريق فيه مطلقا وفى الزايد على السنة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير
اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك فى الاثناء لم يكن
له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين
بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه قضايا ان قضاء عدة وان
كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذى هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء و
غيره من افسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب
على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء
الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر المتطوع على الاطلاق واتى ما يخصوصه يمكن وقوع الواجب قبلها
جاز بل لو نذر اتيانا مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع
حتى فرغ ولو علم فى الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او
بعضه بمرض او حيض او نفاس وما فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب التتابع عنه فى ادائه وان

بل لا يجب عن قوته فلا يجوز له الافطار مع قيام الغير مقامها ض

عند انعقاد النية على الوجه المزبور لا يجب عن قوته ض اسمر

استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزئ القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به فى ذلك على الاصح فينفى ح على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاء ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان ترك غير عازم عليه قضاء عن العازم على العذر حتى ادركه رمضان الثانى او عذر اخر استمر عليه قضاه بعد الثانى وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العذر عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مد ولا فضل بل الاحوط مدان ولا ينكر ربتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا فدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثانى

الفصل السادس

يجب على الولى قضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر قضاء عنه مطلقا تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط الصدقة عنه بوضوء الوادث مع القضاء وقد تقدم فى قضاء الصلوة المراد بالولى كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وقاما مد ولو لم يكن له ولى لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها لثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل ولو بالنذر ونحوه تخير الولى بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواكانا معينين او احدهما فرادى التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما فى كل ما وجب على الولى من صوم وصلوة وكذا اسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع

يجب للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد

بالاتيان عن قوة ض

نعين

فی صوم الکفارۃ

تعین امّا بعدہ فیحرم بل یجب علیہ الکفارۃ بذلک وان کان لا یجب علیہ الامساک بقیۃ یومہ علی الاصح
وھی اطعام عشرۃ مساکین لکل مسکین مدّ فان لم یمکنہ صام ثلثۃ ایام والاحوط کفارۃ شھر
رمضان والاحوط منہ خیارا اطعام المستین منھا خاصۃ والاقوی جواز افطار الواجب الموسّع غیر
الفضا قبل الزوال وبعدہ وان کان الاحوط خلافہ خصوصا بعد الزوال کما انّ الاحوط الحاق قضا
شھر رمضان عن الغیر بنذرہ او نحوہ مما ورد شرعی بہ فی الحکم المزبور وان کان یقوی فی النظر خلافہ

الفصل الثامن فی صوم الکفارۃ وفیہ ابحاث

البحث الاوّل

ھو ثلثۃ عشر حتما
وان اختلف بین ما یجب الصوم فیہ مع غیرہ وھو فی کفارۃ قتل العمد فان خصالھا الثلث یجب جمیعا
بل ومن افطر علی محرم فی شھر رمضان عامدا علی الاحوط وان کان الاقوی خلافہ کما عرفتہ سابقا
وبین ما یجب الصوم فیہ بعد العجز عن غیرہ وھو فی کفارۃ قتل الخطاء وکفارۃ الظھار التی قدر بہ
الصوم فیھا علی عدم استطاعۃ التحریر وکفارۃ الافطار فی قضاء شھر رمضان التی قدر عنھا سابقا
نحو کفارۃ الیمین بل وکفارۃ الافاضۃ من عرفات قبل الغروب عامدا التی ھی صیام ثمانیۃ عشر یوما
لکن بعد العجز عن البدنۃ علی الاحوط کما ان الاحوط کون کفارۃ شق الرجل ثوبہ علی زوجتہ او ولدہ
نحو کفارۃ الیمین وکذا خدش المراۃ وجھھا فی المصاب حتی ادمتہ ونتفھا راسھا فیہ امّا جزّہ فیہ
فکفارۃ شھر رمضان بل الاحوط کونھا مرتبۃ نحو کفارۃ الظھار وان کان لنا فی جمیع ذلک نظر
بین ما یجب فیہ الصوم تخییرا بینہ وبین غیرہ وھو فی کفارۃ شھر رمضان علی الاصح کما عرفت وکفارۃ
الاعتکاف التی ھی مثلھا علی الاقوی وان کان الاحوط مراعاۃ ترتیب کفارۃ الظھار فیھا وکفارۃ
النذر والعھد کذلک وکفارۃ حلق الراس فی الاحرام وبین ما یجب فیہ الصوم مرتبا علی غیرہ تخییرا
بینہ وبین غیرہ وھو فی کفارۃ الواطی امتہ المحرمۃ فانہ فالھا بدنۃ او بقرۃ فان عجز فشاۃ او صیام
ثلثۃ ایام

البحث الثانی

فی ھذا الصوم بل کل صوم واجب کذلک حتی کفارۃ قضا شھر رمضان وحلق
الراس والثمانیۃ عشر بدل البدنۃ او الشھرین اللذین عجز عنھما علی الاصح یجب فیہ التتابع ولو
لاقتضا الزمان ذلک کشھر رمضان عدا اربعۃ

الاوّل

صوم النذر ونحوہ مجردا عما یقتضی التتابع
وان کان صوم شھر ونحوہ اذا کان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق امّا اذا کان المقصود المسمّا

قدّم انہ لا یخ
عن قوۃ
ض

فی الساقط الاولی

مبحث الصوم

المسائة في محل النظر

المساقاة الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضا الواجب لو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاجير **الثالث** جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم الستين بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان والا عتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشرب له فعلها فيندرج فيها ح السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ميا في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه ح المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اجزاه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع ح معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف بالشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه نذر شهر وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالات في وضوء خاص ولا بتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر واذاه تتابع الايام جميعها ولا تعين بل هو الاحوط فيهما وذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع نذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيهما وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاستيناف على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم

الذروة

التروية وعرفة علما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث ح بعد العيد بل بعد اتمام الشريق على الاقوى نعم لا بأس بخروجه اذا بعد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صامه قبل ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صامه قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في مكان يعلم انه لا يسلم له فيخل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا بأس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان له شهران متتابعان ان يفرقهما على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم في المحرم لفضل السهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين الفائت في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النائبة والعفر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفا العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كبتا على المشرق والمغرب ويسود وجهه يوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه يرفع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجزي عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيبك يا ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت له ان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحون باجنحتهم ويلقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملك الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم يعشر اضعافها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو الجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منه ما صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسة

مبحث الصوم

ويعدل صوم الدهر وافضل كيفيتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعا في العشر الاول واخر وهذا صوم مطلق خميسين بدونها اربعا في العشرين الثلثة اول ذلك في شهر واحد اربعا وخميس واربعا في شهر اخر او الاربعا والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعا والخميس في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره منها المجاد لذوي الجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كيفية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء واذ كان لوصا واجبا في الايام الثلثة ملاحظا مذهبها ضميمة دعوى اله من الله تعالى اعطا الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد هم او مدين بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضا ومنها ايام ليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف ويعفو الاخر باقيا كان منها اول او تبعا عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه يكتب له صيام ستين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لستين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعا كما وكيفا ويحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم الستة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة

في الصوم المكروه

بل كل يوم من التسع فيه ومنها وجب شعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منها ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع العشر من ذي القعدة ومنها صوم سنة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث** في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صوم مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد يكره ايضا صوم الضيف فاقلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه ح بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم القضاء بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والولد وان علا مما لا اولوية اعتبار اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم ح من غير فرق بين من هيئ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين للفاقد في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى فاسكا اولا على الاصح ويوم الشك من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر للمعصية وساكتا على معنى نية الصوم مكلف ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالبيتة فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح انما المفسد تخصيص الصوم به وانما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خادشا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه ويبيحه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه لا تاما من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويوم من ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك متطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان فاشرا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك

مع النهي

مبحث الاعتكاف

مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد المتعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهو امور **الاول** **والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقد العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها تعيين الاخلاص والتعيين اذ قد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب بالثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يحفوه معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على الخفاء ومنه يعلم كيفية النية في الابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت وعلى الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى عند الفجر من يومها ويجوز تبيته عن الليت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحد في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل العله ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا مانع بها كالعكس مالم يكن على وجه التشريع **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه فلا مانع بوقوع الاعتكاف المنذور صومه في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزئه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا مانع بالاعتكاف المنذور صومه في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فمع نية ما يعتبر في صحة الصوم

فلا

(1) فيه نظر والاصح العقد

(2) اذا كان الداعي الى الفعل حاصلا على كل تقدير

في شرائط الاعتكاف

فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في دقائق لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم بين لم يصح اما لو دخل فيه اعتكاف رابعه وخامسه العيد فلا يبعد الصحة واما المساوق فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مفيدا بعد الزمان فاذا لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلاثة قضائها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالبيتوتة عندها لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين البيتوتتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يجزي فيه الانضمام لم يكن فيه بأس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الانضمام ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او عشر معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزي فيه ما بين الهلالين تم او نقص وبقوى الاجزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بلا بعد ويجزي التفريق يوما يوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يوما من نذر ذلك يجزي في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر فيه عليه او الاتعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلاثة مثلا اثم وائتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة قضاء على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف فيما بقي من الشهر المنذور اذا مرض او اخل في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والنائم قضاه ولو عمت الشهود نوحي والاه

بصح ح

فيه تامل ميرزا

تجزي

مبحث الاعتكاف

مخيرة ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع لزمه لكن لا بدان يضم اليها اخرين ليصح الاتيان
به والاقوى التخيير بين جعل البوم الواجب اولا ووسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم
اليها سادسا سواء افرد البومين او ضمها الى الثلاثة **السابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط
كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل
مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها
نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بلا ومع اذا كان بالباب ونحوها مما
لا يرفع التعدد ولا يتخلف معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعدد الملك في محل البنية لخوف
ونحوه بطل ولا يجزيه البناء في جامع اخر على الاقوى حتى زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف
مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي
اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه واجد الاسباب من المساجد سطوحها على الاصح وسردابها
كبيت الطشت في الكوفة وصنابرها ومحاربها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه
بخلاف سنامدها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخولها والاضافات الى الجوامع حكمها
حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني يلحق المسجد على الاظهر ولو فضل المعتكف الاعتكاف
في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه
الولي الشرعي كما لو حكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن ح لاعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية
او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بحجر النعد
والخطراف المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان تحدد
للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة في بيتها
عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او
مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثل الاحوط
مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز
للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد اياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد

في اثناء

٥ مما تقدم في اشتراط التتابع يجب ان يضم اليه يوم ثالث ميرزا

٦ والاحوط وجوب الاعتكاف في المكان الذي تعتدها ميرزا

٧ البقاء

٨ مينه فاعتد ميرزا

في الاعتكاف

في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لو يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب كجيء الثالث في المسجد فلو خرج لاختيار العزاء الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة فصحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الوامن وغيره نعم ليس لهان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حيث لم يمكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره وجمع مصالحها للاخرة او الدنيا الحصيل ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال ولا يمشي تحتها بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل الاحوط التشاغل فيها على وجه تنحى صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى عدم البطلان ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من يستولي اليه او جلس فيه ولغيره عالما متعمدا حرم به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا يشق عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا ما بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف

واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر ونحوه وعهد ويمين او اجارة ونحوها و

طلاق البطلان محل نظر ومنع

فيه تامل ض

الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب

فيه تامل ض

المندوب

فى احكام الاعتكاف

المندوب ما عدا ذلك سواء نذره عن نفسه وغيره والاول اذا كان معينا فلا بحث فى الوجوب قبل الشروع فضلا عنه
وان كان مطلقا الاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى
يوم ما فى المندوب بعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نية الرجوع متى شاء والا كان له
ذلك حتى فى الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يخصص الاول
بالعارض الذى ينقطع معه الاعتكاف والاعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه
من منافياته فيه بل يصح الشرط لمن يرى فى النذر ايضا على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا ذلك
كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف
ما لو كان الشرط فى الاعتكاف دون النذر فانه يجرى فيه ما سمعته فى النذر بما لم يكن المنذور عليه ثلاثة ايام
فان الشرط فيه ينفع كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط فى الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط
فى النذر مع قصد بقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه وبعبر فى شرط الاعتكاف مقام نيته لعدم النية فلا اثر للمتقدم
والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول فى الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط
فى وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق فى الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا لنحو واجبا او كان المحل مسجدا وشبهه لذلك ولا يصح اشتراط الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده وولده او اعتكاف غير

والله العالم **المبحث الثالث** فى احكام يحرم على المعتكف اموره منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس و
التقبيل بشهوة بل بمطلقه على الاصح كغيرها من المنافيات التى سنسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو
فى غير الفرجين بغير انزاله والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرئة المعتكفة فى ذلك حكم الرجل
فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى
وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرئة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف
بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب من دابة فقاقد حاسة الشم خارج ومنها استعلاء
المنى فى غير موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضى الاشتغال
فى الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة ومشيها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج
اليه ان كان الاقوى عدم تحريم ما عداها حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر

الى

اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا عد التوكيل والنقد بغير المبيع وفيها المماذق
على امرد بنوى او دبني لجرد اشبان الغلبة والفضيلة لا الاظهار والخوف ورد الخصم عن الخطاء فانح من افضل
الطاعات فالمدارج على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا ليس المحيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع
ذلك جايز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف
بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من
قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدم كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوبة ومن فاته شيء
انقضى اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه لنيته عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن
منه المبيت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك

المبحث الرابع

يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد اعتكافه
بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل
الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد
الصوم كالوجامع في الليل كما ان الظاهر انه وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به
فساد الصوم كالوجامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان
وقد افسد بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم فضاعه وافسده بعد
الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في
نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر
رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها

حرره العبد الاثم مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقايق الامور والاسرار والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه

محمد صادق الحسيني الشيرازي

الحمد لله

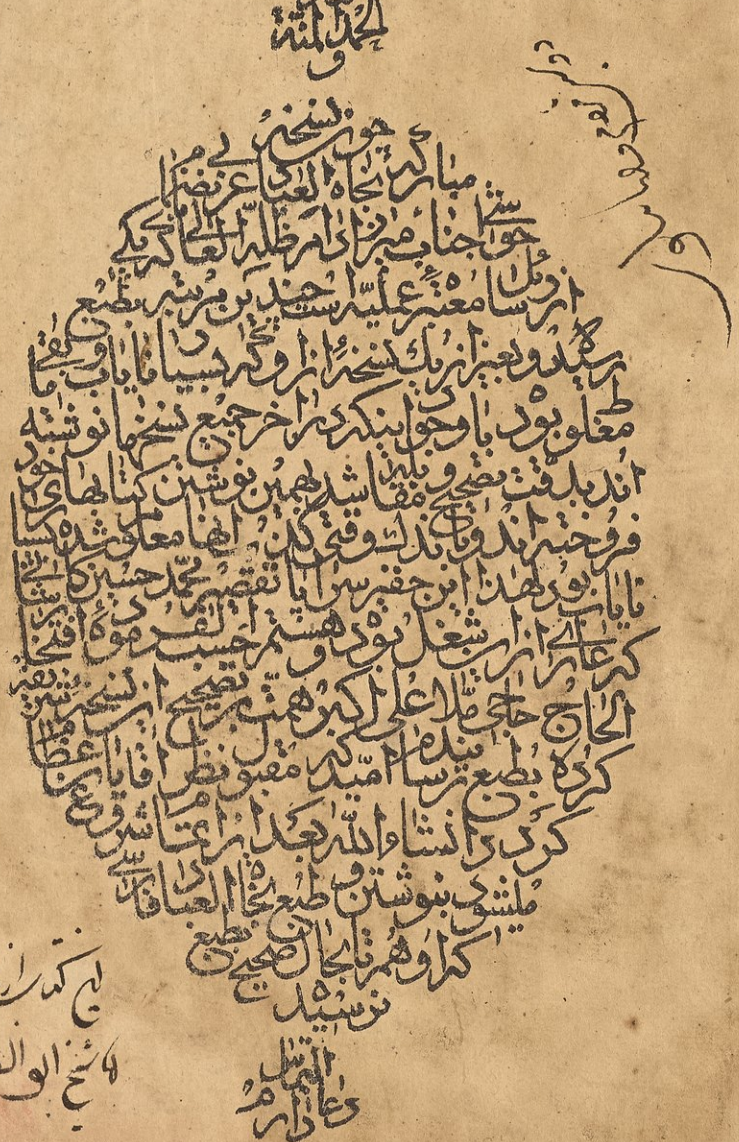

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 066424852
2272
.698405
.377
.1887
RECAP